

محضر مستنسخ غير منقح

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية**

الجلسة ٧٨٤

الاثنين ٢٣ آذار/مارس، الساعة ١٥:٠٠

فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

الخارجي" ، وسوف نبدأ أيضاً دراسة البند الخامس وهو "المعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" ، هل لديكم أي أسئلة أو تعليقات على هذا الجدول المقترن يتساءل الرئيس؟ لا.

وأدعوا الآن السيدة تانيا ماسون-زوان ورئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء والسيد سيرجييو ماركيزيو وهو رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء أدعوهما لترأس الندوة عن الاحتفال باتفاقية القمر في ذكراه الثلاثين، التذكير في الماضي والأفق في المستقبل.

نلتقي غداً الساعة العاشرة صباحاً.

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٥:١٣

الرئيس: أعلن عن افتتاح الرابع والثمانين بعد المئة السابعة للجنة الفرعية القانونية المتفرعة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وعصر اليوم قررنا أن نجتمع في الندوة للاحتفال باتفاقية القمر في عيد تأسيسه ، وينظمها المعهد الدولي لقانون الدولي والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وبعد هذه الندوة في الساعة السادسة كل الوفود ندعوها لحضور حفل استقبال في قاعة موزارت لطبع مركز فيينا الدولي للمؤتمرات ويستضيفه المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

بعد لحظات أقطع هذه الجلسة للجنة الفرعية ولكن قبل أن أهن بهذا أود أخبر السادة أعضاء الوفود بجدول العمل لغداً صباحاً فسوف نلتقي غداً هنا تماماً في الساعة العاشرة صباحاً وفي ذلك الوقت فإننا سوف نواصل دراسة البند الثالث وهو تبادل عام في الآراء ونبدأ دراسة البند الرابع وهو "وضع وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحضر مستنسخة غير منقحة، بدلاً من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطاب الملقاة بالإنكليزية والترجمات السلفوية لتلك التي تُلقي باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليس المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطاب الأصليه وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

V.09-82270 (A)

* 0982270 *

وأود أن أتقدم ببعض الإعلانات قبل أن نتناول الندوة،
ألا وأن المعهد قد عقد اجتماعاً لمجلس الأمناء لمجلس الإدارة
هنا، وذلك مع اشتراك المعهد الأوروبي ونود أن نعلن أنه في هذه
المناسبة فإن مجلس الإدارة قد اعتمد بياناً يتعلق باتفاقية القمر،
ونسخ من هذا البيان موجود في هذه القاعة. وإن سمحتم لي فإني
سألوك عليكم هذا البيان لأننا نرى أنه له أهميته بالنسبة لندوتنا
اليوم.

نص البيان على النحو التالي، "في إن مجلس
إدارة IISL ومنظمات الدولية قد أصدر بياناً تتعلق بمسألة
حقوقه والممتلكات في المنشآت الفضائية، وقد رأى المجلس أنه
من المناسب أن نوضح عدد من النقاط الأساسية على النحو
التالي: القانون الدولي يضع مجموعة من المبادئ الواضحة والتي
وفقاً لها فإن استكشاف الفضاء الخارجي وارتياده بما في ذلك
القمر والأجرام الفضائية الأخرى مسموحة ومتحركة لكل البشر وإن
أي محاولة لامتلاك أي جزء من الفضاء الخارجي بما في ذلك
القمر وبعض الأجرام السماوية الأخرى أو تقوم بهذه الاتجاهات
ممنوع تماماً لأنه يتعارض مع عملية إشاعة الاستخدام بما سبق
بحثه. ونظراً لأنه ليس هناك ولاية قضائية بالنسبة للأجرام
الفضائية فإنه لن يكون هناك ملكية خاصة لأجزاء منها، لأن هذا
يفرض وجود سيادة على هذه الأراضي وبيعها وامتلاكها. والنظام
الحالي ملزم ليس فقط بالنسبة للدول ولكن كما ورد في المادة
ال السادسة لمعاهدة [؟يتعذر سماعها؟] والتي تم المصادقة عليها
صباح [؟يتعذر سماعها؟] من جانب مئة دولة بما في ذلك بلدان
فضائية وكذلك الهيئات غير الحكومية كهيئة الأفراد
والشخصيات الاعتبارية والشركات الخاصة. والهدف من هذا
النظام هو الحفاظ على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى لكي يتم ارتياهها واكتشافها لصالح
البشرية، وليس فقط لتلك الدول والشركات التي لديها القدرة
على القيام بهذا في أي وقت من الأوقات.

وفي هذه الآونة، فإن التشريعات الدولية لا تتضمن
أحكام مفصلة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية للفضاء
الخارجي والأجرام الفضائية ومنها القمر، رغم أنها تحدد الإطار
العام للتصرف بكل الأنشطة الفضائية بما في ذلك الأشخاص
الذين أو الشركات الخاصة بالنسبة لهذه الموارد الطبيعية لهذه
الأجرام. والمعهد يرى أن نظاماً محدداً لاستغلال هذه الموارد
ينبغي أن يتم وضعه وذلك من خلال الأمم المتحدة اطلاقاً من
القانون الفضائي الدولي الحالي. وذلك توحياً للوضوح واليقين

السيد س. ماركيزيو (إيطاليا) (ترجمة فورية من اللغة
الإنكليزية): السيدات والسادة الزملاء الأعزاء، يسعدنا ويشرفنا
أن نبدأ هذه الندوة عن قانون الفضاء الخارجي التي تنظم
بالاشتراك مع معهد الفضاء الخارجي الذي يدعى بـ IISL ومركز
الفضاء الأوروبي وذلك بمناسبة العيد الثلاثين لاتفاقية القمر:
الماضي والمستقبل.

هذه الندوة تشير إلى الروابط القوية بالنسبة للأمور التي
تتناولها هذه اللجنة الفرعية، ولاسيما هذا العام داخل الفريق
العامل عن وضع وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الخمس المعنية
بالفضاء الخارجي. وأذكركم جميعاً، وأذكر نفسي، أن من بين
الوثائق التي عممت من جانب مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع
للأمم المتحدة وثيقة بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تشير إلى
بيان المشترك عن المنافع الانضمام إلى اتفاقيات التي تنظم أنشطة
الدول في اتفاقية الفضاء والاتفاقيات الفضائية الأخرى، والتي تم
رفعها في اللجنة الفرعية في دورتها في ٢٠٠٨.

[نشكر] المؤستان المنظمتان لهذه الندوة [؟يتعذر
سماعها؟] اللجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع
للأمم المتحدة وذلك على أن سمح لما بتنظيم هذه الندوة العملية
التقليدية في اليوم الأول من أيام دورة اللجنة الفرعية القانونية.

أعطي الكلمة للرئيسة المشاركة تانيا ماسون-زوان
والتي هي رئيس المركز الدولي لقانون الفضاء، تفضل.

السيدة ت. ماسون-زوان (المركز الدولي لقانون
الفضاء) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً للأستاذ
ماركيزيو، أود أن أؤكد على الكلمات التي رحب بها بكم وأشكر
الوفود والمكتب على تمكين المنظمتين من تنظيم هذه الندوة العملية
وذلك للأعضاء في اللجنة الفرعية، وأنأمل أن نستطيع أن نسهم
في مناقشة هذه اللجنة الفرعية عن الموضوعات التي ليست
بالضرورة جزءاً من جدول أعمال اللجنة الفرعية والتي تستأهل
اهتمامنا، والموضوعات على أية حال تحدد بالتعاون مع الوفود
المهتمة ومع المكتب. وبما أن هذا هو العيد الثلاثين لاتفاقية القمر
وبما أن اتفاقية القمر تتعرف على أنها هي الطفل البكري
لمجموعة المعاهدات الدولية، فإننا كنا نود أن ننظم هذه الندوة
ونقدم الاقتراحات التي تتطوّر على بعض الآراء وبعض الخلافيات
عن اتفاقية القمر، وليس فقط لدراسة ما تم في الماضي ولكن أيضاً
نطلع ونستشعر في المستقبل ونعطي بعض الأفكار للوفود عن
كيفية دعم وإنعاش اتفاقية القمر.

الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد فإننا نذكر أنه في شباط/فبراير ١٩٦٦ فإن مركبة سوفيتية قد هبطت على سطح القمر تبعها أول هبوط للولايات المتحدة على القمر بعد أربعة أشهر ومعاهدة الفضاء الخارجي حتى اليوم هي الأساس لقانون الفضاء الخارجي ويمكن أن تسمى الميثاق للفضاء الخارجي وهي تعلن أن الفضاء الخارجي [؟يتعذر سماهها؟] القمر والأجرام السماوية الأخرى سوف تكون متاحة للاستغلال والاستخدام من جانب كل الدول بصرف النظر بدون أي تمييز من أي نوع. وإن الاستغلال والاستخدام هذا سوف يكون ملكاً لكل البشرية. والمعاهدة تنص أيضاً في المادة الثانية على أن الحكم الرئيسي الأساسي ألا وهو أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ليست ... يمكن أن يتم الحصول عليها بإدعاء السيادة أو استخدام وسائل الاحتلال أو غيرها من الوسائل الأخرى. وإن استغلال الفضاء الخارجي وارتياده ينبغي أن يتم وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالتعاون الدولي والفهم الدولي.

وفي حين أن مفهوم ملكية العامة البشرية يبدو أنها تؤكد على مبدأ الإرث المشترك للبشرية، إلا أنها يمكن أن يقال فيها أن استخدامها في الفضاء الخارجي لا يؤكد على أي وضع يتم إدراكه أو بمقتضاه تخفيف أو امتلاك جزء من هذه الممتلكات، ومن ثم فإن المعاهدة تنص على عدم استغلال أو الاحتلال أو شيء من هذا القبيل وإنما المسألة متاحة لكل البشر باعتبار أن هذا مبدأ أساسي من المبادئ التي تنظم استغلال الفضاء الخارجي وارتياده. ورغم أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تنص على أي قواعد للأنشطة المتعلقة باستغلال الأموال الطبيعية أو استعمالها على القمر أو الأجرام الفضائية الأخرى إلا أنها ولحد ما تنبأت بالتطورات التي حدثت فيما بعد.

وفي الستينيات كان هناك اهتمام متزايد باستغلال قاع البحار انطلاقاً من الدراسات بأن هناك قدر كبير من الموارد في قاع البحار، وأن هناك معادن كالمنغنيز والنحاس والنikel، وبالوقت ذاته، إن هذا الكنز ينبغي أن يعود بالخير على البشرية ككل وألا يترك للبلدان المتقدمة التكنولوجية بمفردها. وفي ١٩٦٧ فإن التغيير [؟يتعذر سماهها؟] قد قدم مذكرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح فيها أن قاع البحار وقاع المحيطات خارج المناطق الإقليمية ينبغي أن تكون إرثاً مشتركةً للبشرية وألا يكون عرضة للتخصيص الوطني وأن يستخدم فقط للأغراض السلمية المحضة. وفي تطور مشابه فإن الأستاذ [؟يتعذر سماهها؟] من الأرجنتين قال في نفس السنة في وقت سابق في اللجنة القانونية

القانوني في المستقبل. وإن المعهد سوف يضطلع بدور هام في أي مناقشات في هذا الصدد".

وهذا هو نص البيان الذي اعتمد مجلس الإدارة وأمل أن يوفر لكم خلفيّة طيبة لندوة اليوم، وكما قلت نسخة من هذا البيان موجودة في هذه القاعة يمكن أن تحصلوا على نسخة منها بعد انتهاء هذه الجلسة حتى لا يتم أي جلب أو ضوابط.

وأود أن أدعو المتحدث الأول، وعلى أن أعتبره بأن المتحدث الأول ليس موجوداً للأسف الشديد، وهو القاضي [؟تونك؟] من معهد قانون البحار والذي اضطر أن يسافر إلى نيجيريا وهذه على أية حال خطورة سنواجهها أو مخاطرة نواجهها والسيد [؟يتعذر سماهها؟]، الأمين لهذا المعهد هو الذي ينسق هذه الندوة سوف يتلو النص نيابة عن سعادة القاضي ولذا فإني أعطي لها الكلمة، تفضل.

السيدة [؟كوري ينغيونتون؟] (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): السيدات والسادة إن مفهوم الإرث المشترك للبشرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باتفاقية القمر، وهذا المفهوم يمثل عنصراً أساسياً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي في ١٩٨٢ اعتمد [؟يتعذر سماهها؟] بعد مفاوضات شاقة والتي إلى حد كبير ركز على التنفيذ، وكان هناك مناقشة عن قانون جديد للبحار وتضمن أيضاً مبدأ الإرث المشترك والذي ينطبق على اتفاقية القمر. وفكرة الإرث المشترك، لحد ما، تم الإعراب عنها في الإطار القانوني لحماية البيئة [؟يتعذر سماهها؟] حيث وردت الإشارة إلى اهتمامات البشر كلهم. والمفهوم الكامل لهذه المسألة واضح ولكن هذا يتطلب أن كل الإدعاءات الوطنية ينبغي أن تكون واضحة ووضع نظام للإدارة والمراقبة لهذه الموارد. وهذه يمكن في هذه الآونة ليست موجودة الآن وليس هناك آفاق لها وحيث أن [؟يتعذر سماهها؟] آفاق لها [؟يتعذر سماهها؟] اتفاقية ١٩٥٩ فقد كانت مبعث إرشاد لنظام دولي وكذلك ... كما أن قويم عهد الفضاء قد جعل المجتمع الدولي على بينة من وضع مجموعة من المبادئ الدولية التي يمكن أن تصبح فيما بعد قدر الإمكان قواعد قانونية تنظم الأنشطة الفضائية. وهذا يبدو أنه أكثر أهمية ولاسيما في ضوء تسع خطة الفضاء في الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت.

وفي ١٩٥٨ فإن الجمعية العامة قد وضعت أو شكلت لجنة مخصصة للاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي والتي أصبحت فيما بعد لجنة دائمة. وفي ١٩٦٣ فإن الجمعية العامة اعتمدت إعلاناً عن المبادئ القانونية التي توفر أساس لمعاهدة

مفهوم التراث المشترك بالإضافة إلى بعض الأحكام المتصلة بالاستغلال التجاري للموارد. وسياسة الولايات المتحدة تجاه القمر أيضاً كانت منذ البداية تنطلق من مبدأ استكشاف القمر وغيره من الأجرام السماوية لأغراض سلمية بحثة. والولايات المتحدة أرادت أن تكفل أن يكون الملاحون الفضائيون أحراز في إجراء التحقيقات العلمية الالزمة على القمر على أن تناح جميع نتائج هذه الأنشطة للبشرية جموعاً. وكانت الاعتراض الأساسي من السوفييتي في النص المتعلق بالمعاهدة أن هذا النص لا يشمل الأجرام السماوية الأخرى.

وفي ١٩٧٢ تقدمت الولايات المتحدة باقتراح وبموجبه فإن الدول الأطراف في معاهدة القمر كان عليها أن تعترف بأهمية إبرام اتفاقات تتعلق باستخدام موارد القمر وغيره من الأجرام السماوية لو تحقق ذلك. وبilogاً لهذا الغرض فإن اجتماعاً لجميع الدول الأطراف رؤى أن يعقد فوراً للتفاوض في ترتيبات تتعلق بالتقاسم الدولي لفوائد استخدام هذا القمر عندما تبلغ ثلث الدول الأطراف الحكومات الوديعة للمعاهدة بأنها تفكر في الاستخدام العملي للموارد، تلك على القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولكن رؤى أن استخدام الموارد الطبيعية ينبغي أن يستمر دون عائق، والولايات المتحدة اعترضت على أي وقف اختياري لاستغلال الموارد الفرعية التي اعتبرتها الجمعية العامة بهذه الطريقة أصلاً كما رأت بالنسبة لموارد قاع البحر، عمق البحر، ولكنها لم تعتبر هذا ملزماً على الولايات المتحدة والدول الصناعية الأخرى. وإن الإصرار على إدراج مبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر ورفض الاتحاد السوفييتي لذلك كان السبب الأصلي لإطالة المفاوضات حول مثل هذا الاتفاق بين ١٩٧٩-١٩٧٠.

وبالنسبة للمناقشات المختلفة فقد ظلت تتأثر بالتفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحر وحول ذلك الموضوع تحديداً، ودفعت الدول النامية بأنه ليست هناك أية مبررات توسيع عدم تطبيق نفس النظام الذي ينطبق في قاع البحر والذي يتعدى حدود الولاية الوطنية على الموارد الطبيعية للأجرام السماوية وخاصة القمر. وأصرت تلك الدول أيضاً على أن استغلال الموارد القمرية ينبغي أن تكون خاضعة لسلطة دولية تتصرف بالنيابة عن البشرية كما تم تصوّره بالنسبة لقاع البحر. والاتحاد السوفييتي رأى مع ذلك، أنه لا يجوز نقل المفاهيم العامة والمعايير المحددة لقانون الفضاء التي وضعت في مجالات أخرى من القانون الدولي وبذلك فإن الاتحاد السوفييتي ظل يرفض مذهب التراث المشترك.

الفرعية، بأن المجتمع الدولي قد اعترف بوجود موضوع جديد القانون الدولي ألا وهو البشرية ذاتها، وأن هو أكبر زخر للبشرية بما في ذلك القمر والأجرام الفضائية الأخرى.

وفي ١٩٧٠ فإن الجمعية العامة اعتمدت بالإجماع إعلان المبادئ الذي ينظم قاع البحر وما تحتها خارج الولاية الإقليمية [؟يتعذر سماها؟] الوطنية التي مثل أساساً لاتفاقية قانون البحر، وال المجالات هذه ومواردها هي إرث مشترك كما تم إعلانه للبشرية وأنها لا يمكن أن يتم تخصيصها من جانب أي وسائل من جانب الدول أو الأشخاص وأنها يتم الحفاظ عليها تماماً للأغراض السلمية. وهذا الاستغلال لهذه المناطق واستغلال مواردها يتم بما يعود بالخير على البشرية ككل، بصرف النظر عن الوضع الجغرافي للدولة، سواء كانت مغلقة أو سياحية آخذين بالحسبان بصفة خاصة مصالح واهتمامات الدول النامية. والقانون في الجمعية العامة أيضاً أن تعقد المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون البحر، إن تاريخ اتفاقية القمر قد بدأ بنفس السنة وذلك بأول مشروع اتفاقية تقدم الأستاذ [؟يتعذر سماها؟] نيابة عن الأرجنتين والتي دعمتها كل من مصر والمهدن والولايات المتحدة الأمريكية.

وأعلن مشروع الاتفاق أن الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية تراث مشترك للبشرية، والفوائد المستمدّة من استخدام الموارد الطبيعية في تلك الأجرام السماوية روي أن تناح جميع الشعوب من دون أي تمييز. وأن اقتراح الأرجنتين تناول أيضاً موضوع الموارد الطبيعية المعرفة بأنها جميع الموارد التي مصدرها القمر وغيره من الأجرام السماوية، مما يقتضي نظاماً قانونياً منفصلاً يتميز عن ذلك المنطبق على الموارد المستخدمة لاستخدام على الأرض.

وفي عام ١٩٧١ عرض الاتحاد السوفييتي مشروع معاهدة القمر، وبموجب هذه المعاهدة فإن استكشاف واستخدام القمر ينبغي أن يتم مع مراعاة واجبة لصالح الأجيال الحالية والقادمة. ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة فإن التهديد بالقوة أو استخدامه أو القيام بأي أنشطة عدائية أخرى على القمر وكذلك استخدام القمر للقيام بمثل هذه الأنشطة بصلته إلى الأرض أمور ينبغي حظرها. والمشروع أكد مجدداً أيضاً على حظر إقامة أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى وغير ذلك من الأنشطة الأخرى التي فيها استخدام للقمر لأغراض عسكرية على القمر. وتضمن ذلك أيضاً مبدأ عدم استملك سطح القمر أو أرضه الباطنية وترتبه الباطنية، إلا أن هذا عكس أيضاً الاعتراض على

المبدأ، مبدأ التراث المشترك، ومع مراعاة الفقرة السابعة من المادة الحادية عشرة التي تنص على الأهداف الرئيسية من وراء نظام دولي قادم يشمل تقاسم متكافئ بين جميع الدول الأطراف للفوائد المستمدّة من الموارد، وكذلك فإن المصالح واحتياجات الدول النامية وجهود تلك الدول التي تكون أثراً بشكل غير مباشر أو مباشر في استكشاف القمر لا بد أن تراعى أيضاً، وإن العلاقة الصريحة بين مبدأ التراث المشترك للبشرية والنظام الدولي الذي يقام مستقبلاً وكذلك الحدود المعينة على نطاق مبدأ الاتفاق كانت تكمن في النص التوفيقية النمساوي، وكانت أساس القبول العام لإدماج هذا المبدأ في اتفاق القمر.

وتتنفيذ هذا المبدأ تم تأجيجه بعد ذلك إلى حين أن تطأ حاجة عملية لذلك وبعد ذلك لم تعد الدول النامية تصر على وقف اختياري بالنسبة لاستكشاف الموارد الطبيعية للقمر إلى أن ينشأ نظام دولي. واعتمد اتفاق القمر في الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذـه في ١١ تموز/يوليهـ ١٩٨٤ والذي يمكن أن يُنظر إليه بمعزل عن النظام القانوني الذي أقرته معاهدة الفضاء الخارجي التي تستند إلى أحكام ذلك النظام وبل تكمـلهـ خاصةـ بإدخـالـ مفهـومـ التـراثـ المشـترـكـ للـبـشـرـيـةـ وإـدـماـجـهـ فيـ قـانـونـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ. والـاـتـفـاقـ منـ جـهـةـ يـتـضـمـنـ أحـكـامـ تـكـرـرـ أوـ تـطـورـ الـبـادـيـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فيـ مـعـاهـدـةـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ إـلـاـ أنـ لهـذاـ الـاـتـفـاقـ أيـضاـ أحـكـامـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ فـرـيـدـةـ بـهـ تـسـهـمـ إـضـافـةـ قـيـمـتـهـ إـلـىـ مـعـاهـدـاتـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ الـأـخـرىـ.

حتى هذا الحين لم تنضم إلى اتفاق القمر إلا ثلاثة عشرة دولة وتوقع عليه أربع دول رغم التداعيات المتكررة من الجمعية العامة، إلا أن هذا الاتفاق كان ينظر إليه منذ البداية على أنه نظام قانوني موضوعي يصلح لجميع الدول لا مجرد الدول الأطراف فيه، ولذلك فإنه لم تعتبر ضرورية لبدء نفاذـهـ إلاـ خـمـسـةـ تـصـدـيـقـاتـ، وأـنـ اـتـفـاقـ اـتـفـاقـ القـمـرـ بـتـوـافـقـ الرـأـيـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـلـجـنةـ وـلـاحـقاـ بـدـوـنـ تصـوـيـتـ فيـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، بـدـاـ وكـأنـهـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الرـأـيـ. وبـعـضـ الدـوـلـ تـشـكـكـ بـأـنـظـامـ فيماـ إـذـاـ كانـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ جـزـءـاـ مـنـ القـانـونـ الدـوـليـ أـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـسـتـوـيـ مـعـ مـعـاهـدـاتـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ الـأـخـرىـ.

سيـدـاتـيـ وـسـادـتـيـ، مـنـذـ بـدـأـ النـفـاذـ، أـيـ اـتـفـاقـ القـمـرـ قـبـلـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ، مـنـ الواـضـحـ أـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ ظـلـ يـتـلـكـأـ وـالـسـبـبـ الرـئـيـسـيـ لـلـقـمـرـ بـدـأـ يـتوـانـيـ عـمـاـ قـرـيبـ، وـلـكـنـ الإـيجـابـيـ فيـ كـلـ ذـكـرـ الجـهـودـ المـلـحوـظـةـ حـالـيـاـ مـنـ أـجـلـ مـحاـوـلـةـ تـشـدـيدـ النـظـامـ القـانـونـيـ

وـبـعـدـ ذـكـرـ فـيـهـ تـمـ إـقـرـارـ مـسـودـةـ نـصـ يـتـعـلـقـ بـاـتـفـاقـ القـمـرـ فيـ اللـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ، وـرـؤـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ذـكـرـ كـمـسـأـلـةـ ذاتـ أـولـوـيـةـ. وـالـمـسـودـةـ هـذـهـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ القـمـرـ الجـدـيدـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فيـ الـاـتـفـاقـ حـصـراـ فيـ أـغـرـاضـ سـلـمـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ هـنـاكـ حرـيـةـ فيـ إـجـرـاءـ التـحـريـاتـ الـعـلـمـيـةـ، وـاسـتـكـشـافـ وـاسـتـخـدـامـ القـمـرـ سـيـكـونـ مـكـانـاـ لـلـبـشـرـيـةـ جـمـيعـ وـيـتمـ لـفـائـدـةـ كـلـ الدـوـلـ وـمـصـالـحـهـاـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ درـجـةـ تـنـمـيـتـهـاـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ. إـلـاـ أـنـ مـسـودـةـ الـاـتـفـاقـ تـضـمـنـتـ أـيـضاـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـعـوقـاتـ حـولـ بعضـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ وـبـالـأـخـصـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـلـاعـانـ عـنـ مـوـاردـ القـمـرـ الـطـبـيـعـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـجـرـامـ السـمـاـوـيـةـ تـرـاثـاـ مشـترـكاـ لـلـبـشـرـيـةـ جـمـيعـ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ فـيـ الرـأـيـ عـلـىـ مـدـىـ اـنـطبـاقـ اـتـفـاقـ القـمـرـ عـلـىـ الـأـجـرـامـ السـمـاـوـيـةـ الـأـخـرىـ أـيـضاـ.

وابـانـ المـفـاـوضـاتـ الرـسـمـيـةـ وـغـيرـ الرـسـمـيـةـ فـيـ السـنـوـاتـ التـالـيـةـ، فـإـنـ كـلـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ تمـ تـضـيـيقـ الـفـجـوةـ حـولـهـاـ بـشـكـلـ كـبـيرـ، وـلـكـنـ الـمـأـرـقـ الـأـسـاسـيـ الـبـاـقـيـ أيـ الـجـهـودـ الـأـسـاسـيـةـ حـولـ مـبـداـ الـتـرـاثـ المشـترـكـ لـلـبـشـرـيـةـ، وـبـغـيـةـ كـسـرـ الجـمـودـ فـإـنـ مـنـدـوـبـ النـمـساـ فيـ اللـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ عـامـ ١٩٧٨ـ قدـ تـقـدـمـ باـقـتـرـاجـ توـفـيقـيـ غـيرـ رـسـمـيـ يـشـمـلـ كـلـ نـتـائـجـ الـجـهـودـ التـفاـوـضـيـةـ السـابـقـةـ، وـاقـتـرـاجـ حـلـاـ اـبـتكـارـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـأـلـةـ الـعـالـقـةـ الرـئـيـسـيـةـ.

وـفـيـ ١٩٧٩ـ فـإـنـ لـجـنةـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ أـخـذـتـ عـلـمـاـ بـجـهـودـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـكـمالـ نـصـ مـشـرـوعـ مـعـاهـدـةـ القـمـرـ، وـبـعـدـ بـحـثـ الـمـسـودـةـ النـمـساـوـيـةـ فـيـ لـجـنةـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ تحتـ رـئـاسـةـ السـفـيرـ يـانـكـوـفيـتشـ، وـبـعـدـ بـحـثـ تـلـكـ الـمـسـودـةـ لـاحـقاـ مـنـ جـانـبـ الـلـجـنةـ الـسـيـاسـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، أـصـبـحـ هـذـاـ النـصـ مـعـ تـعـديـلـاتـ بـسـيـطـةـ نـصـاـ نـهـائـيـ لـاـتـفـاقـ القـمـرـ، وـبـالـأـخـصـ تـمـ التـوـصـلـ عـنـدـئـلـهـ إـلـىـ اـتـفـاقـ عـلـىـ تـمـدـيـدـ وـبـسـطـ نـطـاقـ الـاـتـفـاقـ إـلـىـ الـأـجـرـامـ السـمـاـوـيـةـ الـأـخـرىـ دـاـخـلـ النـظـامـ الشـمـسـيـ مـنـ غـيرـ الـأـرـضـ، باـسـتـثـنـاءـ الـمـعـايـرـ الـقـانـونـيـةـ الـأـخـرىـ الـعـيـنـةـ الـتـيـ قـدـ تـنـطبقـ عـلـىـ الـأـجـرـامـ السـمـاـوـيـةـ هـذـهـ.

وـإـنـ الـأـسـاسـ فـيـ اـتـفـاقـ القـمـرـ، المـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ فـقـرـتـهاـ الـأـوـلـىـ، وـهـيـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ النـصـ التـوـفـيقـيـ النـمـساـوـيـ، الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ القـمـرـ وـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ تـرـاثـ مشـترـكـ لـلـبـشـرـيـةـ وـهـذـاـ يـتـجـسـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ تـلـكـ المـادـةـ تـحدـيدـاـ. وـفـقـاـ لـتـلـكـ الـفـقـرـةـ إـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ تـحدـدـ نـظـامـاـ قـانـونـيـاـ يـشـمـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـيـحـكـمـ اـسـتـغـلـالـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ لـلـقـمـرـ مـثـلـ الـإـسـتـغـلـالـ الـمـكـنـ، وـيـطـبـقـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١٨ـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ عـقـدـ مـؤـتمرـ اـسـتـعـرـاضـيـ بـعـدـ بـدـأـ نـفـاذـ اـتـفـاقـ بـعـشـرـ سـنـوـاتـ، عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ

يطرح السؤال الآتي، وعن حق، هل سيتجسد ذلك الاتفاق قط في واقع اتفافي ملموس أم لا؟

الرئيس: شكرًا جزيلاً للسيدة كوري ينعيينتون على تقديمها بياناً للسفير توك وهو القاضي نائب رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار وسنستمع الآن إلى ثاني متحدث على القائمة وهو عضو مشهور في وفد البرازيل الموقر في هذه اللجنة الفرعية وكذلك فهو عضو في الجمعية البرازيلية لقانون الفضاء واسمه خوسيه مونسييرات فيلو وسيتحدث عن اتفاق القمر، منظور الدول النامية.

السيد خ. مونسييرات فيلو (البرازيل) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أسعدت أوقاتكم أتحدث الآن عن "اتفاق القمر منظور الدول النامية"، هذه الجملة التي أهمتنى في وضع هذا المقال، إن أبرز ما يتضح في الرحلة إلى القمر ليس أن الإنسان قد وطأ القمر وإنما صوب أنظاره على الأرض، هذا ما قاله ن. كوفين وهو كاتب أمريكي وكاتب مقالات سياسية. إن نهجي هنا تاريجي وسياسي أكثر منه قانوني لأن اتفاق القمر يبدو اليوم مسألة سياسية أساساً وإن الخطط الحالية للعودة إلى القمر لاستخدامه واستغلاله في هذه المرة في الموقع بمواردها أمر يحتاج منا إلى عودة إلى اتفاق القمر فهو تجربة فريدة من نوعها في إطار الجهود الدولية لتنظيم مستوطنات بشرية على هذا الجرم السماوي. والدول النامية كان لها علاقة خاصة باتفاق القمر عند وضع نصها وكذلك عند إقراره في أواخره في عام ١٩٧٩، لقد نوّش هذا الاتفاق وتم التفاوض عليه وإقراره إبان السبعينيات في إطار اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة من الكوبوس، وأنذاك كانت الدول النامية تؤدي دوراً هاماً في مناقشات الأمم المتحدة وكان لها شيء من النفوذ والتأثير على القضايا الدولية. والجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت اتفاق القمر بتوافق الرأي، وهذا تم إلى حد كبير بفضل التعبئة السياسية والجهود الدبلوماسية التي بذلتها الدول النامية.

إيان السبعينيات فإن تحالفًا واسعًا من الدول النامية قام للمرة الأولى في التاريخ باقتراح إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد في الأمم المتحدة لحفظ تنمية جميع الدول بحيث يمكن بهذه الطريقة التغلب على أوجه الاختلال الكبيرة السائدة في العالم آنذاك، وكانت تلك مشكلة تمثل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي آنذاك. وهذه هي الأفكار التي أهمت بعض العناصر الرئيسية التي أدرجت بعد ذلك في اتفاق القمر.

الذي ترسخ في اتفاق القمر بالتشجيع على زيادة المشاركة فيه، وهنا فإنه في ربىع ٢٠٠٨ أصدرت مجموعة من الدول الأطراف فيه بлагаً مشتركاً حول الفوائد المتمثلة في الانضمام إليه مع الإشارة إلى معاهدة الفضاء الخارجي نفسها. ورأى أنه من المفيد للدول الأطراف أن ترفض المزاعم العقيمة الخاصة بحقوق الملكية التي كانت قد ظهرت في السنوات الأخيرة. والاتفاق اعتمد نهجاً زكيًا بالنسبة إلى استغلال الموارد الطبيعية تاركاً للدول المعنية مسؤولية إقامة النظام القانوني الدولي، وفقاً لمبدأ التراث البشري المشترك وغير ذلك من مبادئ قانون الفضاء. وإن مثل هذا النظام رؤى أن ينشأ وينفذ مع مراعاة كل من الواقع الفني والقانونية والسياسية ذات الصلة والإمكانات والضرورات السائدة آنذاك. وإن البلاغ يوضح أن اتفاق القمر لا يستبعد أي طرائق لاستكشافه بهيئات خاصة أو عامة كما أنه لا يحظر إضفاء الطابع التجاري على هذه الموارد، شريطة أن يكون الاستغلال لهذه الموارد متماشياً ومبدأ التراث المشترك للبشرية. ويسجل أيضاً أنه حتى الآن ليس هناك أي حل اقترح وقبل منذ البداية بما يسمح بالاستغلال الممكن للموارد الطبيعية، وإن استخدام مناطق تخرج عن نطاق الولاية الوطنية بما يعود بفائدة على البشرية جموعاً، قد أدى في الماضي إلى تضارب في الآراء وقد يؤدي إلى مثل ذلك في المستقبل أيضاً. والنظام الذي تقر في الأصل في اتفاقية قانون البحار في نهاية المطاف أصبح مطابقاً أو طبق مع الواقع الاقتصادية والسياسية. وبالنسبة لاتفاق القمر فإن أي محاولة لإقامة نظام دولي ورسم معالله فيما يتعلق باستخدام الموارد عليه قد تم تجنبها عن قصد والسبب جزئياً المشاكل التي طرأت في قانون البحار. وواضعوا اتفاق القمر كانوا مدركون بأنهم يحاولون وضع تشريعات لمستقبل ليس بعيد. ولذا فقد حصروا أنفسهم في تكريس مبادئ عامة في الاتفاق تاركين التفاصيل إلى التوقيت المناسب، ولكن مبدأ التراث المشترك للبشرية لما كان يندرج في اتفاق القمر لولا قبوله في قانون البحار الجديد.

ومع أن بعض المصالح في الموارد الطبيعية للقمر قد تجلت، إلا أن الاستغلال التجاري لهذه الموارد بقي بعيد المنال. وإن المؤتمر الاستعراضي الذي كان من المفترض أن ينعقد بعد عشر سنوات من بدء نفاذ اتفاق القمر لم يعقد قط وبالنسبة لدولة كثيرة بما في ذلك القوى الفضائية الكبرى فإنه لا يبدو أن هناك حاجة ملحة الآن إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق، مع أنه لابد من توسيع المشاركة فيه. وحالياً كان مفهوم التراث المشترك للبشرية يمكن اعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي راسخاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق القمر. إلا أنه قد يعقل أن

المفاوضات من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٩، بما أدى إلى اتفاق القمر، هذا ما قاله [؟يتعذر سمعها؟]. وما تجدر الملاحظة إليه أن الولايات المتحدة كانت تساند مبدأ التراث المشترك للبشرية في خلاف الاتحاد السوفييتي الذي كان يعتريه انتقادات شديدة عليه، وتبعداً فإن الاتحاد السوفييتي أصبح منعزلاً أكثر فأكثر في مناقشات ذلك الموضوع بحيث اقتربت الولايات المتحدة عنده من الدول النامية.

ولكن فقط في ١٩٧٩ قامت القوى الفضائية، أي الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، بالاتفاق على إدراج هذا المبدأ، مبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر وهو مبدأ يلاحظ أن صياغته مؤاتية جداً للدول النامية كما قال الأستاذ هـ داتشر. في اتفاق القمر توازن بين مصالح القوى الفضائية التي يتوقع أن تشارك وتكون طالعة في استكشاف موارد القمر الطبيعية تمهدًا لاستغلالها، وكذلك مصالح توازن بين تلك المصالح مصالح القوى الفضائية ومصالح بقية المجتمع الدولي هذا ما قاله رانجاكو، وإن محاولة التوصل إلى حل توافقية مقبول عموماً تمت بالانضمام إلى التأكيد على حرية التحريرات والتحقيقات العلمية واستكشاف القمر واستخدامه كحق يؤول إلى جميع الدول، علمًا بأن نظاماً دولياً ينبغي أن يقام ليحكم استغلال الموارد الطبيعية للقمر، خاصة وأن مثل هذا الاستغلال سيصبح ممكناً عما قريب هكذا قال الأستاذ فلاديمير كوبال.

هذا النظام الدولي ينبغي أن يشمل قواعد تتصل بتقاسم متكافئ للفوائد المستمدبة من هذه الموارد القمرية على يد جميع الدول الأطراف على أن تراعي مصالح واحتياجات الدول النامية وجهود تلك الدول التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر. ويستحيل التنبؤ بما إذا كان طبيعة أو نطاق أي نظام قادم يحكم الأنشطة على القمر ستستندان حرصاً على اتفاق القمر الحالي، أو على اتفاق جديد، هذا ما قاله رانجاكو. وأيًّا كان جوهر النظام القمري في المستقبل فلا بد من أن يشمل مبدأ التراث المشترك للبشرية. فلو أمكن الإبقاء على هذا المبدأ في اتفاقية قانون البحار، فلما لا يبقى هذا المبدأ أيضًا في اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى؟ فليس هناك أي مبرر منطقي لاستبعاد هذا المبدأ من أي نظام قانوني قادم يحكم استكشاف الموارد الطبيعية للقمر وتلك الموارد الأجرام السماوية، هذا ما قاله رانجاكو.

إن المعهد الدولي لقانون الفضاء، كما ذكرت رئيسة ذلك المعهداليوم بالذات، هذا المعهد إذاً يرى أن نظاماً قانونياً خاصاً باستغلال مثل هذه الموارد القمرية ينبغي أن يوضع من

إن المناقشات حول اتفاق القمر بدأت في أواخر الستينيات بتركيزها على القلق من حدوث سباق متتساع على القمر من جانب كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق مع كل ما يترتب على ذلك من آثار سياسية وعسكرية، إلا أن اتفاق القمر في شكله الأخير عكس في بعض المسائل الأساسية توقعات الدول النامية. والدول النامية أدخلت مبدأ التقاسم المتكافئ للفوائد المستمدبة من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وسائر الأجرام السماوية. وهذا أهم حكم ورد في اتفاق القمر كما قال رانجاكو بل وأنه أكثر الأحكام ابتكارية فيه. وفي تموز/يوليه ١٩٧٠ فإن الأستاذ أ. مندو كوكا وكان مندوب الأرجنتين بدعم من مصر والهند والولايات المتحدة قام بتقديم أول مسودة لاتفاق الخاص باستخدام الموارد الطبيعية للقمر. والمادة الأولى من ذلك الاتفاق نصت على الآتي، إن الموارد الطبيعية للقمر وسائر الأجرام السماوية ستكون التراث المشترك للبشرية. واقتصرت الأرجنتين أيضاً هاتين المادتين، إن الفوائد المستمدبة من استخدام الموارد الطبيعية للقمر وغيرها من الأجرام السماوية تتاح لجميع الشعوب دون أي تمييز من أي نوع. ثانياً، المادة الثانية التي أدخلتها الأرجنتين، عند توزيع تلك الفوائد ينبغي مراعاة ضرورة النهوض بأرفع مستويات المعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية عملاً بالمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في ضوء مصالح واحتياجات الدول النامية وحقوق من يقومون بتلك الأنشطة. والمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، هي أساس قانون التنمية الذي وضعته الدول النامية ودافعت عنه منذ الستينيات.

وفي نيسان/أبريل ١٩٧٢ اقترحت مصر والهند مادة حول الموارد الطبيعية للقمر ودعت فيها مبدأ التراث المشترك للبشرية ومفهوم تقاسم الفوائد أيضاً، وأن تعبئة الجهود لصالح مثل هذه الأفكار أصبحت تتزايد لا فيما بين الدول النامية ولكن أيضاً فيما بين الدول المتقدمة. وإن سفير السويد آنذاك، اعتبر أن مفهوم التراث المشترك للبشرية جزء من المسألة الأوسع بكثير إلا وهي مشكلة تحويل استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي من مساره الانفرادي والثنائي إلى عملية دولية تشارك فيها الأمم المتحدة بشكل ملموس. وأن بلغاريا والهند ومصر ونيجيريا ومنغوليا كانت أعضاء في فريق عامل ناشط معنى بمنطقة اتفاق القمر والبعثات القمرية واستخدام الموارد الطبيعية للقمر.

وفي عام ١٩٧٤ اقترحت تلك الدول عقد مؤتمر لتطبيق نظام دولي يحكم استغلال الموارد القمرية، ويسجل هنا أن مبدأ التراث المشترك للبشرية كان السبب الرئيسي وراء إطاله

البعض يرى في هذا الاتفاق فشلاً وهذا يجعلني أهتم به أكثر، من منظور أكاديمي ومن منظور سياسي كذلك.

دُعِيتَ إذاً أن أتقدم بعرض حول حالة اتفاق القمر، ولم أقاوم فكرة أن أمنحكم في نهاية هذا العامرأيي الشخصي كذلك، الحالة في اتفاق القمر اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، ثلاثة عشرة دولة طرف، في الوقت الراهن أربعة دول موقعة واتفاق القمر اتفاق نافذ وقد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٤ في تموز/يوليه.

هناك نوعان من الأحكام في اتفاق القمر، أولاًً أحكام تذكر بشكل أو باخر أو تكيف بشكل أو باخر المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. أما النوع الآخر من الأحكام، فيتناول أحكاماً خاصة أكثر باتفاق القمر، ولا نجد لها مثيل في معاهدات أخرى للفضاء الخارجي، أو لأنها تدخل في تفاصيل أكبر للمبادئ القائمة. أولاًً، ما هو الجرم السماوي؟ ليس لدينا تعريف للجرائم السماوية، بإمكانك أن تجد بعض العناصر للتعریف، ولكن ليس هناك تعريف أكاديمي، على الأقل من الناحية القانونية. الأجرام السماوية هي جرائم سماوية تابعة للنظام الشعسي، وهذا يشمل كذلك مدارات هذه الأجرام السماوية، وهذا أمر له أهميته عندما تتحدث عن القرى أو عن المريخ. فهناك مشاريع تركز على استخدام هذه المدارات أساساً. والأجرام السماوية كذلك تستوعب كوكب الأرض، الأرض ليست جزء من الأجرام السماوية، وهذا هام كذلك بالنسبة للأثار القانونية المترتبة على ذلك، وقلت كذلك أنتا لم تعرف الأجرام السماوية ولكن بإمكاننا أن نجد بعض العناصر والمكونات التقنية. على سبيل المثال، في مجال علم الفلك، وهنا أود أن أقتبس وأحيل إلى تقرير عام ١٩٦٤ للـ IISL، هناك عناصر هامة في هذا التقرير من أجل وضع تعريف، هناك عناصر تخص ليس فقط حجم الأجرام السماوية ولكن مسارات هذه الأجرام السماوية كذلك. بإمكانكم أن تطلعوا إذاً على تقرير الـ IISL للبروفسور فازان لعام ١٩٦٤ الذي حاول فيه أن يشرح هذه الجوانب. ومن الأهمية أن نراعي إذاً هذه المكونات التقنية التي يمكن أن تدرج في إطار أي تعريف للأجرام السماوية بالنسبة لاتفاق القمر.

المبادئ العامة نستعرضها بسرعة، ونحن نعرفها، كل المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي إلى حد ما، وعندما أقول إلى حد ما لأن الصياغة قد تختلف بعض الشيء ولكن هذه المبادئ كلها مشتركة وحتى من منظور القانون الدولي لديكم العناصر التالية الامثل للقانون الدولي وحظر أسلحة الدمار

خلال الأمم المتحدة، وذلك على أساس قانون الفضاء الدولي الحالي ولأغراض تحقق الوضوح واليقين القانوني في المستقبل القريب. هذا ما ذكر في إطار مجلس المدراء من بيان اعتمد بتوافق الآراء بالأمس هنا في فيينا. أي أن اتفاق القمر جزء من أساس قانون الفضاء الحالي، نعم أكيد. رانجاكو، يوصي بما يلي واقتبس، "كل الدول عليها أن تنضم إلى وتصادق على هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن". هل أن الدول النامية معبأة اليوم من أجل التوقيع والتصديق على اتفاق القمر كما كانت الحال في السبعينيات وقت موافقة الكوبوس والجمعية العامة؟ لا. الدول ليست متخمسة بنفس القدر اليوم. ولكن القوى السياسية للبلدان النامية بعد عشرين عاماً من الصعف يبدو أنها بدأت تتنعش مرة أخرى في بلدان كالصين والهند والبرازيل والأرجنتين وجنوب إفريقيا ضمن دول أخرى. العالم يتوجه في اتجاه سيناريو جيوسياسي عالي جديد، ربما أن هذا سيأتي بأنظمة صلبة متينة كي تخضع لها الأنشطة البشرية على القمر وبشكل عادل ومستدام كذلك، ولكن هل أنتا معينون بالقدر الكافي للقيام بذلك؟ هذا هو السؤال، وشكراً لكم على حسن إصغائكم.

الرئيس: شكرأً جزيلاً للبروفيسور مونسيرات فيلو وسوف أدعو البروفيسور فارامينيان كي يجلس على المنصةأشكرك على هذه الصورة الواضحة لإسهام البلدان النامية في الماضي وما يمكن أن تتوقعه من هذه الدول النامية في المستقبل وهذا الإسهام إسهام واعد بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

بعد العرضين السابعين بالنسبة لخلفية اتفاق القمر ومفهوم الإرث المشترك ستننتقل إلى الجزء الثاني، والجزء الثاني يتناول بعض الجوانب السياسية، وسوف أقدم المتحدث التالي، وهو كذلك من مكتب الشؤون العلمية في بلجيكا وسوف يحدثنا عن حالة التصديق على اتفاق القمر، السيد [؟يتعذر سماعها؟].

السيد [؟الاسم غير مذكور؟] (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأً جزيلاً، أولاًً أعتقد أنني لن أكون موضوعياً بشأن اتفاق القمر لأن هذا هو السبب الذي دعاني عندما كنت طالباًً أن أهتم بفضاء الفضاء وبالتالي فإنني من حاز لاتفاق القمر بعض الشيء. وهذا الاتفاق ما زال هو الاتفاق المفضل والمحبب إلى قلبي أكثر من المعاهدات الأخرى. والسبب الذي دعاني إلى الاهتمام أولاًً باتفاق القمر ومازالت أهتم بهذا الاتفاق اليوم، السبب الرئيسي في اهتمامي بل وتحمسي لهذا الاتفاق هو أن

هناك كذلك في المادة ٢-٧ الإخطار باستخدام أي موارد مشعة على هذه الأجرام السماوية وكذلك مبدأ عدم التدخل بالنسبة لأنشطة تحت سطح الأرض ومستوطنات، بالإضافة، وهذا حكم هام للغاية وهو الحكم الخاص بالاختصاص القضائي لأي مرافق تسجل. إذا كانت هناك محطة قائمة على القمر فهي يمكن، أو يمكن الاعتقاد أنها فضائية. ولكن اتفاق القمر ينص على أن هذه المرافق أو هذه المنشآت يطبق عليها نفس النظام الذي يطبق على الأجسام الفضائية. أي أن الدولة تقوم بتسجيل هذه المرافق والمنشآت كامتداد لولايتها القضائية أو اختصاصها القضائي. وهذا أمر نقتصر إليه في معاهدة القطب الجنوبي، أي هذا العنصر الخاص بالاختصاص القضائي أو الولاية القضائية بالنسبة لمحطات مقامة في القطب الجنوبي.

الآن إرث مشترك للبشرية، هذا هو أكثر الأحكام شهرة، أولاً ليس هناك تعريف في ظل القانون الدولي لمفهوم الإرث المشترك للبشرية. هناك عدد من العناصر التي تدخل في التعريف في اتفاق القمر وهذا المفهوم فيرأيي مفهوم هام للغاية في القانون الدولي المعاصر، ولكن فيرأيي، هذا المفهوم مفهوم عام علينا أن ندخل فيه كل الإجراءات والتفاصيل. اتفاق القمر ينص على أن هذا المفهوم يجب أن يوضع على أساس إمكانية استخدام الموارد في هذه الأجرام السماوية.

الآن بالنسبة لاستخدام أو استغلال هذه الموارد، حكم فريد من نوعه في اتفاق القمر فقط، لا تجدون هذا الحكم في أي معاهدة أخرى، في المعاهدات الأخرى نتحدث عن الاستكشاف، exploration، ولكن بالنسبة للاستخدام أو استغلال الموارد اتفاق القمر هو الوحيدة الذي وضع التصور لإمكانية استغلال هذه الموارد في الفضاء الخارجي. صحيح أن هذا الاستغلال للموارد يجب أن يحترم مفهوم الإرث المشترك للبشرية وهذا ما جاء في المادة ١١-٧، على الشاشة أمامكم إذاً تنمية آمنة ومنظمة لهذه الموارد، إدارة رشيدة لهذه الموارد توسيع فرص الاستخدام والتقاسم العادل للمنافع ما بين الدول النامية والدول الرائدة في هذا المجال.

إذاً نرى هنا اهتماماً بتوزن بين مصالح البلدان النامية ومصالح البلدان المهتمة باستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى. هذا التوازن وضع التصور له وقت صياغة اتفاق القمر وهذا مدنس فيرأيي. هذه هي الأغراض الأساسية من استغلال أو استخدام الموارد تحت شعار إذ أن هذا الموارد إرث مشترك للبشرية.

الشامل أو الأسلحة النووية أن الفضاء هو إرث للبشرية جماعة وليس هناك احتكار في هذا المجال التعاون والمساعدة المتبادلة حرية الاستكشافات العلمية وعدم تلويث هذه البيئة وكذلك المعدات والمرافق والمسؤولية الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية الحكومية.

الآن أنتقل إلى أحكام مخصصة لاتفاق القمر، أولاً الاستخدام لأغراض سلمية حصراً، وكذلك حظر التهديد أو الأعمال العدائية، المادة ٢-٣، وكان هناك تحفظ من جانب فرنسا عندما وقعت على اتفاق القمر، وهذا التحفظ بطبيعة الحال غير ساري لأن فرنسا لم تصبح حتى الآن، ولكن هذا التحفظ يعطي تفسيراً للمادة ٢-٣ بأن هذه المادة تفهم على أنها تطبق للقانون الدولي ليس إلا، لا أكثر ولا أقل. هذا بالنسبة لتفسير حظر التهديد أو الأعمال العدائية.

وكذلك هناك الحظر الشامل لأي أنشطة عسكرية أو تسليحية، وهذا العنصر لا تجده في معاهدات الفضاء الخارجي الأخرى. إذاً هذا ربما يشبه ما تجده في معاهدة القطب الجنوبي، بعض الأحكام في اتفاق القمر، في الواقع الأمر، تشبه إلى حد بعيد ما ورد عشرين عاماً قبل ذلك التاريخ في معاهدة القطب الجنوبي.

الآن مزيد من هذه الأحكام الخاصة باتفاق القمر، تقاسم المعلومات حول البعثات والنتائج العلمية المادة ١-٥، اتفاق القمر يدخل في تفاصيل الإجراءات الخاصة بتقاسم هذه المعلومات وهذه النتائج العلمية. لن أدخل في كل تفاصيل الأحكام ولكن عندما تكون البعثة أقل من ستين يوماً، هناك تقرير يجب أن يرفع كل ثلاثين يوماً. وإذا كانت أقل من ستة أشهر النتائج الكبرى فقط هي التي يتم رفعها. أما بالنسبة لإمكانية الوصول إلى العينات، على سبيل المثال، العينات المعدنية، هذه عينات علمية لا تعتبر موارد من القمر، وبالتالي يجب أن تتوفر لأغراض البحث العلمي. وتحقق من الأمر صباح اليوم، هناك خطأ في الترجمة الفرنسية للمادة ٢-٦، هناك إشارة إلى الاستخدام للأغراض السلمية، والأمانة صوبت ذلك، أرسلت مذكرة صوبت فيها ذلك لأن العبارة هي الأغراض العلمية وليس السلمية، والخطأ وقع فقط في الترجمة الفرنسية للمادة ٢-٦.

كذلك هناك استكشاف أي نوع من الكائنات الحية غير البشرية أو غير الأرضية، أو أي ظاهرة يمكن أن تعتبر بمثابة خطر على حياة البشر، وهنا يجب رفع تقرير بشكل فوري.

هذا المجال، على العكس من ذلك، فهذا هو الدور الأساسي في هذا النشاط الشركات الخاصة والشركات التجارية تلعب دوراً بالفعل دوراً بالنسبة لهذا المفهوم الذي أسميناه بإرث مشترك للبشرية. وهناك ما من شك حاجة إلى وضع لوائح تنظم مثل هذا الاستغلال وما هو أثر ذلك على الاقتصاد العام بالنسبة لهذه الموارد. ما هو الآخر إذا كانت هناك دولة واحدة أو مجموعة من الدول تحترك هذا المجال؟ لا نحن بحاجة إلى الجميع، نحن بحاجة إلى نظام دولي ينطبق كي لا نتوصل إلى اختلال عميق في التوازن بأن تكون هناك مجموعة قليلة من الدول بإمكانها أن تستفيد من هذه الموارد والباقي لا يستفيد.

في الختام، اتفاق القمر قد يبدو لكم ضرباً من الخيال بسبب هذا المفهوم للإرث المشترك للبشرية، ولكنني قلت أن هذا المفهوم هو الإناء الذي يحتوي على أمور أخرى علينا أن نحددها وهذا لا يستبعد أي شيء، اتفاق القمر كذلك هو المعاهدة الوحيدة التي تتناول إمكانية استغلال الموارد المعدنية في الأجرام السماوية وهو الاتفاق الوحيد الذي يعطينا الإطار بالنسبة لحلول محتملة بالنسبة لهذا الاستغلال وكذلك هو الوحيد الذي يحدد الغرض النهائي من هذا الاستغلال أو الاستخدام لهذه الموارد مع مراعاة أثر ذلك على الاقتصاد العالمي بشكل عام. والسؤال الذي أطرحه على المتحدث التالي إن لم يكن اتفاق القمر، فما هو البديل؟ شكراً على حسن إصغائكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً يا سيد جان فرانسوا على تقاسمه معنا أسباب اهتمامك منذ بداية حياتك العملية باتفاق القمر. أذكركم بأننا سنطرح الأسئلة ونستمع إلى الإجابات في نهاية الندوة.

الآن المتحدث التالي هو السيد فرمين جيلبيير وهو أستاذ للقانون الأوروبي خاص قانون الفضاء وسوف يتحدث عن هذا المفهوم للإرث المشترك للبشرية.

السيد ف. جيلبيير (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً جزيلاً. أعتذر لكم لأننا لن نتمكن من عرض الشراح. أشكر كل المتحدثين السابقين وأشكر الأمانة والسيد ماركيزيو على دعوته. وهنا قد يكون من الشيق أن نقترح دراسة عدد من المفاهيم الواردة في اتفاق القمر والأجرام السماوية وهي مفاهيم تهم المجتمع الدولي بشكل عام. وعلى هذا الأساس أود أن أركز في هذا العمل على مفهوم موضع خلاف وهو مفهوم الإرث المشترك للبشرية، والذي جاء نص عليه في اتفاق القمر وهو

بطبيعة الحال القضية الرئيسية بالنسبة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي، القضية الرئيسية هي أن نجد التوازن ما بين الاستخدام أو الاستغلال من ناحية وعدم التملك من ناحية أخرى. ومفهوم عدم التملك هذا نص عليه قرار الجمعية العامة أولاً وكذلك معايدة ١٩٦٧ واتفاق القمر، وهذا المبدأ تعزز من خلال قانون البحار. والرئيس بوش في ٢٠٠٦ قال أن الولايات المتحدة ترفض أي إدعاء لسيادة تفرضها دولة على الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية أو على أي جزء من ذلك. إذاً هذا المبدأ هو أن ليس هناك سيادة بالنسبة للفضاء الخارجي مبدأ مكرس بالفعل وهو مبدأ أساسى بالنسبة لقانون القضاء الخارجي.

ماذا تعنى عبارة عدم التملك؟ من أهم العناصر عدم تمديد السيادة الوطنية إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك موارد الفضاء الخارجي، وإن لم تكن هناك سيادة وطنية في الفضاء الخارجي، السؤال هو، كيف تتم المطالبة بحق ما على موارد ما؟ وهذه الإجابة التي وفرها اتفاق القمر.

قلت إنني أتحمس لاتفاق القمر وأود هنا أن أتقاسم معكم بضعة أفكار بالنسبة لأهمية هذا الاتفاق اليوم، أولاًً استغلال موارد استهلاكية في الفضاء أمر نص عليه اتفاق القمر فقط، ليس غير اتفاق القمر، وكلنا يعرف ما هي المشاكل اليوم وبالنسبة لتشبع المدار، على سبيل المثال، المدار الثابت بالنسبة للأرض الذي هو مصدر محدود وعندما نقول محدود ونتحدث عن فضاء خارجي قد يبدو الأمر لكم غريباً بعض الشيء، ولكن هذا هو الواقع. وهذا هو الواقع كذلك بالنسبة لأي ثروات معدنية تأتي من القمر أو من أجرام سماوية أخرى هذه موارد محدودة، إما من حيث الكمية أو من حيث إمكانية الوصول إليها. إمكانية الوصول هذه قد تكون محدودة كذلك هناك عدد قليل من الدول قادر على وضع التصور الخاص بإرسال شحنات إلى القمر أو إلى الأجرام السماوية كي تعود هذه الشحنات بموارد. من الناحية التقنية لا أعتقد أن هناك عدد كبير من الدول قد فكر في هذا الأمر.

إذاً نحن بحاجة إلى نظام دولي يمنحك الحقوق في هذا المجال وهذا بالتحديد ما ينص عليه اتفاق القمر إن لم تكن هناك إمكانية لتطبيق التشريعات الوطنية وكيف نتجنب المشاكل، البديل الوحيد هو أن نضع أحكاماً في القانون الدولي وهذا ما تم بالنسبة لقانون البحار. إذاً فكرة أن ينص القانون الدولي على حقوق فردية بالنسبة لي فكرة مبدعة وجديدة للغاية، بطبيعة الحال هذا رأيي الخاص. من ناحية أخرى فليس هناك ما يستبعد المؤسسات أو الشركات أو المبادرات من القطاع الخاص في

ينبغي أن يتأكد من أن الأنشطة التي يتم الإطلاع بها في القمر من جانب المنظمات غير الحكومية تحت ولاية الدولة القضائية ينبغي أن توفر لها التصريحات الضرورية والإشراف الدائم من جانب الدولة المعنية. كما أنه تضيف بأن كل دولة طرف يمكن أن تتأكد بذاتها بأن أنشطة الدول الأطراف الأخرى في استغلال القمر واستخدامه إنما تتفق مع أحكام الاتفاقية. وعليه فلو أن دولة طرف لديها ما يدعوها للاعتقاد بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بالنسبة للاتفاقية، وأنها هناك تدخل في إطار الحقوق الاتفاقية فإن هذا الدور لا يمكن أن تطلب أن تتشاور مع دول الطرف الأخرى التي ارتكبت هذا الانتهاك. وهذه المشاورات إنما تتم دون تأخير وعلى الفور ودون أن ... وأي دولة طرف أخرى يمكن أن تشتراك بهذه المشاورات ولها الحق في ذلك لكي يتم التوصل إلى حل مقبول للمشكلة، آخذين في الحسبان بطبيعة الحال حقوق الدول الأطراف ومصالحها. ويخبر الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج هذه المشاورات، كما أنه سينقل المعلومات التي يتلقاها إلى كل الدول المهتمة بالأمر. ولو أن الخلاصات التي تم التوصل إليها لا تفضي إلى تسوية مقبولة للطرفين، آخذة في الحسبان مصالح هذه الدول الأطراف وحقوقها فإن الدول المعنية سوف تتخذ كل الإجراءات الضرورية لجسم هذه المسألة حسماً سلبياً بما يتفق مع ظروف النزاع وطابعه.

كما أن الإمكانية أيضاً قائمة بالنسبة للدول الطرف أن تحصل على مساعدة من الأمين العام دون أن تحصل على موافقة لأي دولة طرف أخرى معنية أي تحصل بموافقة الأمين العام وليس بموافقة الدول الأطراف الأخرى. وربما المادة التي أدت إلى مزيد من الكتابات والتي تؤكد عليها الدول هي المادة رقم 11 فهي تقول بوضوح إن القمر وموارده الطبيعية هي إرث مشترك للبشرية، ثم تضيف في الفقرة الخامسة شيئاً شبيهاً بهذا يفيد بأن الدول الأطراف وفقاً لذلك تتعهد بإنشاء، وهنا أؤكد على تعهد بإنشاء، نظام دولي بما في ذلك إجراءات مناسبة لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر وأن هذا الاستغلال حينما يكون أمراً متاحاً أو ممكناً. وهذه المادة قد تفي بمصالح بعض الدول الأطراف بالنسبة لاستغلال المتكافئ للموارد. وانطلاقاً من هذا فإنه قبل وبوضوح، إن القمر لا يمكن أن تخصصه بلداً لذاته أو تدعى سيادة عليه سواء بالاحتلال أو بأي وسائل أخرى، وهذا يوضح والاتفاقية هنا واضحة جداً توضح بأنه لا سطح القمر ولا ما تحت سطح القمر ولا أي جزء من الموارد الطبيعية سوف تكون ملكاً لأي دولة بعينها أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو منظمة وطنية أو كياناً غير حكومياً أو أي شخصية اعتبارية أو طبيعية. حتى لو أن الاتفاقية قد قالت إن الدول الأطراف

المفهوم الذي يستحق اهتماماً خاصاً. ثانياً الجزء الثاني سيتعلق بالأنشطة على سطح القمر.

اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى جاء في ديباجته أن القمر كسائل طبيعي للأرض له دور هام في استكشاف الفضاء الخارجي مع مراعاة المنافع التي يمكن أن نجنيها من الاستفادة من الموارد الطبيعية للقمر وللأجرام السماوية الأخرى. وكذلك المادة الثانية تنص على أن كل الأنشطة على سطح القمر، بما في ذلك الاستخدام والاستكشاف يجب أن تتم باحترام القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن تراعي كذلك إعلان المبادئ مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون ما بين الدول الأعضاء، وذلك مع تركيز خاص لمصالح كل الدول الأطراف.

الاتفاق ينص على أن القمر تستخدمنه الدول الأطراف لأغراض سلبية حصراً وأهم النقاط هي أن أي تهديد بالقوى أو باستخدام القوى أو أي عمل عدائي آخر محظوظ تماماً، ليس فقط على سطح القمر ولكن من المحظوظ كذلك استخدام القمر للقيام بعمل هذه الأعمال أو للتهديد بالنسبة للأرض أو لركبة فضائية أو لطاقم فضائي. وهناك جانب آخر شيق للاتفاق وهو الأهمية التي يكرسها الاتفاق للمداريات كما جاء في المادة الأولى أن الإشارة إلى القمر تتضمن كذلك كل ما يأتي حول القمر أو المسارات المختلفة. وللهذا السبب فإن الاتفاق أضاف أن الدول الأطراف لا يجب أن تضع لا على مدار القمر أو أي مسار آخر حول القمر أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل أو أن تضع هذه الأسلحة على القمر. إلا أن استخدام العاملين في المجال العسكري من أجل الأبحاث العلمية أو لأي غرض سلمي آخر لا يجب أن يحظر ولكن الاتفاق يحظر صراحة إقامة أي قواعد عسكرية أو منشآت عسكرية أو اختبار أي أنواع من الأسلحة أو القيام بأي مناورات عسكرية. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن هناك شروط معينة بالنسبة لاستغلال القمر وارتياه وهنا ينبغي إخبار الأمين العام للأمم المتحدة وهذا هو الحل الأمثل أو الصمان الأمثل.

... نظراً لضيق الوقت سوف أتفاوض عن بعض الفقرات ...، وحينما يتعلق الأمر بالمسؤولية فإن الدول الأطراف سوف تكون مسؤولة على الصعيد الدولي عن أنشطتها الوطنية التي يتم الإطلاع بها في القمر كذلك نفس الشيء يأتي بالنسبة للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتأكيد على أن هذه الأنشطة إنما تنبع من اتفاقية القمر إضافة إلى ذلك أنه

بالضرورة قانوناً داخلياً للبشر، وهو نوع من قانون الضمير، بالنسبة للبشر، فبالنسبة [؟يتعذر سماعها؟] فإن الفكرة سوف تضحي بحد ذاتها ... ستكون بمثابة ... أو أن القمر ستكون بمثابة مدينة من مدن الأرض، وهذا ليس مفهوماً فلسفياً بعيداً ولكن هذه حقيقة واقعة تظهر بسبب تطور نظم الاتصالات والتفاعل والتكافل فيما بينها والاعتماد على بعضها البعض.

القانون الدولي ينبغي أن يواجه التحديات التي تحدث في المجتمع الدولي، على سبيل المثال التحدي المتمثل في التكنولوجيا الجديدة وفتح آفاق جديدة حيث أن التنظيمات القانونية يتم تطبيقها، وليس هناك قواعد لتحديد ما هو مضر بالنسبة لكوكب الأرض والبشر. هذه الآفاق الجديدة في الفضاء قد أورحت إلى بعض المفكرين القانونيين فكرة وإمكانية التفكير في هذه الأمور كفضاء خارجي ولكنها ملكية مشتركة للبشر. والشارع هنا لا يستطيع أن يغض الطرف عن التغييرات التي تحدث في المجتمع البشري، وبيني أن يدرك الآفاق الجديدة من خلال البحوث العلمية والتطورات التكنولوجيا وذلك لكي يحقق العدالة والإنصاف للجميع في إطار هذه العملية.

إن التحليل الكلاسيكي لهذه القضايا تمثل في دراسة هذه المناطق الفضائية المشتركة باعتبار أنها ملكية ليست لشخص على الإطلاق بمفرده، أي بالتعبير اللاتيني [؟عبارة لاتينية؟]، لكنها مسألة قانونية أو إرث مشترك، ومن ثم لا يمكن أن يتم الاستحواذ عليها من جانب شخص واحد. واليوم واضح بأن هذه المناقشة قد ركزت على دراسة هذه المجالات الفضائية باعتبار أنها ملك للجميع وتتطلب تنظيماً ضرورياً للسهر على الحقوق الجماعية بدلاً من أن تعتبرها تنتهي إلى أحد بما يحول دون الامتلاك الخاص.

تعرفون أن الكلمة [؟يتعذر سماعها؟] هي ببساطة إرث مشترك وهي أنها ... ولكنها لا تنتهي إلى مجموعة ... كل الناس يستغلونها بشكل [؟يتعذر سماعها؟] ولكن تنتهي إلى الجميع بشكل متكافئ وبيني استخدامها والحفظ عليها وإدارتها بشكل رشيد.

إذاً نصل إلى المحتوى القانوني للإرث المشترك للبشرية، وعليه فإنه علينا أن نجد الأسس التي تتنطلق منها مختلف النظم القانونية للفضاء، وأن يتم التأكيد على مفهوم المصالح المشتركة والضمادات المشتركة، وكما أوضح السيد [؟يتعذر سماعها؟] أن هناك عناصر أساسية أربعة يمكن أن يتم تطويرها أكثر، والتي في هذه الآونة تشير أو تركز على الإرث البشري

ستحتفظ بالولاية القضائية والرقابة على الأشخاص والمعدات والمنشآت والتسهيلات والمحطات على سطح القمر، ولكن ملكية هذه المواد لا تتأثر بوجودها على القمر، وهذا لا ينبغي أن يؤدي إلى أي لبس بالنسبة لحق الملكية بالنسبة لسطح القمر أو ما تحت سطح القمر.

ومن ثم، هذه الاتفاقية تنص بوضوح شديد بأن وضع أشخاص أو معدات أو مركبات أو محطات أو منشآت على سطح القمر أو تحته بما في ذلك الهياكل المنشأة المرتبطة بسطح القمر أو ما تحت سطح القمر، هذه بحد ذاته لن توجد حق الملكية على سطح القمر أو ما تحت سطح القمر أو أي أجزاء منه. والاتفاقية تحدد التزام الدولة الطرف بالاشتراك في نظام دولي ينظم استغلال موارد القمر، والإطار القانوني لاتفاقية القمر ينص على أن هذا النظام الدولي المنشأ ينبغي أن يحقق عدداً من الأهداف كأولاًـ التطوير المنظم أو الاستغلال المنظم للموارد الطبيعية في القمر، ثانياًـ الإدارة الرشيدة لهذه الموارد. ثالثاًـ توسيع نطاق الفرص لاستخدام هذه الموارد. ورابعاًـ التساوي في المشاطرة في هذه الموارد فيما بين الدول حيث أن مصالح البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ بالحسبان. وبطبيعة الحال فإن المجتمع العلمي ينبغي أن يكون على بينة بكيفية إدارة هذه الموارد، وهذا يحدد العوايير والأطر للنظام الدولي وأن البحوث العلمية على سطح القمر ينبغي أن تكون متاحة لكل الدول الأطراف دون أي تمييز وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة ووفقاً للقانون الدولي.

نظراً لأن هذه الاتفاقية قد صادقت عليها عدد قليل من الدول هذا أمر استرعى انتباها [؟يتعذر سماعها؟] أن هناك مبادئ أساسية كي لا يتحول القمر إلى مجال للنزاعات الدولية أو أن المساواة بين الدول في استخدام القمر واستغلاله والأجرام الفضائية الأخرى قد تتضرر، أو هناك تنظيم المنافع التي يمكن أن تحصل عليها من استغلال الموارد الطبيعية واستخدامها، وكذلك هناك مبدأ التعاون الدولي عند الحد الأقصى. ثم هناك مبدأ الإرث المشترك، وأنا هنا لدي فكرة فلسفية، ولكي نفهم الفكرة، فكرة الإرث المشترك للبشرية هذه مسألة صعبة ولا سيما أنها في ضوء أنها مفهوم هي مفهوم يتطور بشكل دائم هذا رغم التقدم الذي تم إحرازه بالنسبة لهذه المسألة في العقود الماضية. ومع ذلك فإن القانون الدولي يورد شيئاً للمجتمع الدولي في هذا الشأن إلا وهو أن يضمن المعايير القانونية لمفهوم البشرية ويعترف بأنه وفقاً لهذا هذا المفهوم قادر على أن يكون هذا الإرث يعود بالخير على البشرية ككل. وكفكرة إبداعية وملهمة أقتبس من السيد أبي صعب الذي قال، بأن القانون الدولى سيفضحى

الجامعة، ولذا رأينا أنه من الأهمية أن نأخذ رأي الجيل الجديد للمحامين الفضائيين، وسوزان سوف تحدثنا عن الآفاق بالنسبة لاتفاقية القمر، تفضلي يا سوزان.

السيدة س. جينسكي (القوات الجوية الأمريكية)
 (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): أهلاً وسهلاً أيها السيدات والساسة، كما ذكرت [؟يتعذر سماعها؟] فإنني سوف أستعرض الوضع الحالي بالنسبة لاستغلال الفضاء، وننتقل بعد ذلك لاستغلاله ثم ننتقل إلى بعض التطبيقات القانونية التي قد تظهر نتيجة للتغيرات الجديدة.

و قبل أن أمضي قدمًا أود أن أقول رغم أنني من القوات الجوية الأمريكية إلا أنني هنا بصفتي الشخصية، ولذا فإن ما أقوله ليس رأيًا رسميًا للحكومة الأمريكية أو أي جهة تابعة لها.

ولدينا الآن استعراض لخارطة الطريق للعرض ولذا سأبدء باستغلال القمر وما بعده، وهذه العبارة التي تسود هذه [؟يتعذر سماعها؟] وتحدث عنها وكالات الفضاء ثم بعد ذلك خطط الحكومات والوكالات الفضائية ذاتها وكذلك بعض المصالح التجارية، تلك التي تقوم باستغلال ارتياح الفضاء لصالح الحكومة أو لصالحها. هي ثم هناك الأنشطة الفضائية التي تبدأ بالارتياح إلى الاستغلال، وختاماً الإطار القانوني [؟يتعذر سماعها؟] وما هي التحديات وإلى أين سنذهب في المستقبل.

نبأ بوضع اتفاقية القرار والتي وافقت عليها ثلاثة عشرة دولة، وبعض الخصوم يقولون بأن بعض القوى الفضائية لهم تعريفهم وهم الذين لديهم القدرة على إطلاق [؟يتعذر سماعها؟] في الفضاء هم الذين وقعوا على هذا وبعض الخصوم أيضًا يقولون بأن هناك عدم ... أو هناك شيء من جانب الدول الأطراف وأن النظام [؟يتعذر سماعها؟] سوف لا يحذى الدول [؟يتعذر سماعها؟] وعلى أية حال هذا النظام سوف يتتطور وربما نحن نقترب من الأهداف أكثر مما كنا في عام ١٩٧٩. وبعض الخصوم أيضًا قد يشيروا إلى أنه ليس هناك استعراض من الجمعية العامة بعد عشر سنوات كما كان ينبغي أن يكون الحال، هذا صحيح ولكن هذه الدول التي هي أطراف في ذات الاتفاقية قد طرحت آرائها وحتى إن لم يكن هناك استعراض فإنهم يهمون أيضاً أن يكون هذا جزءاً من القانون الدولي ولكن على أية حال المعارضون يقولون أيضًا بأن هذه اتفاقية لا يقبلها عدد كبير من الأطراف ومن ثم تفتقد إلى أهميتها. ومنذ سنة ١٩٧٩ وفي السبعينيات على أية حال، فإن هذه الاتفاقية قد صيغت وكان القمر بطبيعة الحال هو لب الاهتمام وكان هناك

المشترك، وهذه هي أولاً، ليس بإمكان دولة أن تمتلك هذه المجالات الفضائية. ثانياً، التطبيق والتصديق للقواعد والنظم القانونية. ثالثاً، الاستخدام السليم، ومعناه أنه لا لدولة أن تمتلك هذه المجالات الفضائية لأغراضها الخاصة، ثم استخدام هذه المجالات الفضائية لصالح البشرية ككل. كما أوضح الأستاذ كروس، فإن تعبير الإرث المشترك للبشرية قد اكتسب بفضل التطورات الأخيرة في اتفاقية القمر وكذلك الأجرام الفضائية الأخرى، اكتسب بعدها أو محتوى قانوني واضح ويضيف بأن التحديد لهذا المحتوى القانوني يمكن أن يؤدي إلى نوع من التباينات وهذا ما حدث بالنسبة لمختلف المفاهيم الأساسية في أي نظام قانوني، ولكن هذا لا ينكر الطابع القانوني لهذه المسألة.

خلاصة القول، علينا أن نعترف بأن مفهوم الموضوع الدولي أو الفكر الدولي قد تطور من الدور الحصري للدولة باعتبار أن هذا هو الأمر الأساسي بما يعترف بالمنظمات الدولية أو الموضوع الدولي للأفراد وهو يقع في صعيد القانون الدولي الخاص، ولا يمكن أن ينكر هذا على البشرية ككل بطبيعة الحال، وكما أوضح الأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] فإن مفهوم الإرث المشترك للبشرية وجود القواعد القانونية للنهوض بالصالح العامة للمجتمع الدولي ككل، وثالثاً، عملية إضفاء الطابع الإنساني والاجتماعي التي توسيع المجتمع ... كل هذه عناصر أساسية تؤدي إلى المفاهيم المشتركة والجماعية للنظام الدولي الحالي ومن ثم لا يمكن أن تفهم على أنها تمتلك أو يتم بنظر ولاية أو من وجهة نظر بلدان بعينها أو جهة بعينها.

كنت أتمنى من خلال التحليل أن أشير إلى الأسس الأساسية للتطور التدريجي لقانون الفضاء الخارجي بحيث يتم التوصل إلى نسق التي أشار إليها القانون الدولي الخاص في القرن الواحد والعشرين. ولكن جزيل الشكر وأعتذر على لغتي الإنكليزية المشوبة باللهجة الإسبانية.

الرئيس: شكرًا للأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] على هذا العرض الممتاز وعلى طرح مفهوم الإرث المشترك للبشرية في إطار فلسي ومفاهيم فلسفية، ووضح لنا أن هذا المفهوم يتتطور بالتطورات التي تحدث في عالمنا اليوم.

انتقل إلى الجزء الثالث من الندوة، وهو النظرة إلى المستقبل ولدينا سيدتان تتحدثان عن آفاق اتفاقية القمر، وأولاً أود أن أعطي الكلمة للسيدة سوزان جينسكي من القوات الجوية الأمريكية، وأرجو أن تقدم هذا العرض لأنها عضو سابق في الفريق الذي اشتراك بمسابقة القمر وكانت طالبةً في ذلك الوقت في

يعترف بأن الوكالات التي اجتمعت معاً لكي تفعل هذا هي هيئات حكومية دولية للفضاء وترى دوراً متزايد للشركات الصناعية والتجارية للدخول في هذه المسألة وهذا أمر مفتوح. هناك مبادرة شاملة أخرى تقوم بها المتبرعون الدوليون وهي تشتراك بها تسعة هيئات التقت في صيف العام الماضي وسوف تلتقي في تموز/يوليو ٢٠٠٩ للانتهاء من هذه المهمة، والهدف هو القيام برحلات علمية تهدف وضع ست إلى ثمانية محطات متحركة ثابتة في القمر واستخدامها أساساً للاستغلال العلمي أو الارتياح العلمي وما زال العمل يجري بهذا الشأن. والناسا بطبيعة الحال لها دور رائد في هذه المسألة، وتقوم بدراسة بعض خيارات الاشتراك الدولي.

كما ذكرت، جزءاً من الخطة التنمية للفضاء هو إشراك الشركاء التجاريين والأسلوب التي تنتهجه ناسا للقيام بذلك هو يختلف عن أسلوب إشراك حكومي وهو يسمح للشركات الصناعية كشركاء، الاشتراك كشركاء، وهذا ما يسمى برنامج الطاقم والحمولات المدفوعة الأجر، وهؤلاء هم شركاء تجاريون مع ناسا ووفقاً لوضعهم فإنهم قد يتلقون تمويل من ناسا أو مساعدة فنية. والمرحلة الأولى لهذه هو تطوير [؟يتعذر سماعها؟] العملي لهذا النوع من الحراسة أو من الرحلات، وعدد الذين يعملون في المجال العلوم الفضائية يتعاملون مع ناسا لتطوير مرکبات للإطلاق وكذلك مسبارات للطاقم الفضائي وللحمولات مدفوعة الأجرة وعلى أي حال هذا يتم الآن، ولكن الشركات تقول بأن الفريق أو الحمولات المدفوعة الأجرة ستتبادل مع بعضها بعضاً وستكمل بعضها بعضاً. وناسا ملتزمة للعمل مع شركائهما الدوليين لدعم الرحلات إلى المحطة الفضائية الدولية حينما يكون هناك [؟يتعذر سماعها؟] تجاري وحينما يكون هناك وسيلة مليئة بالثغرة الموجودة. وهناك مشاركة أخرى مع القطاع التجاري تتمثل في ما يسمى ببرنامج التحدي المأوى وهذه يتم الاستعانة بها، ونحن نسعى للحصول على مشاركة مع الشركات التي لم تشتراك عادة في العقود الدولية في عملية [؟يتعذر سماعها؟] العقود الدولية فإن المسألة لن تكون سلسة [؟يتعذر سماعها؟] يكون بدورة أكاديمية أو شركات صغيرة وعلى أي حال يتم العرض من الناسا وذلك من أجل تحقيق بعض الخطوات بعينها، ويتم إدارة هذا من خلال الشركات الخاصة حيث أن هذا هو [؟يتعذر سماعها؟].

وإضافة إلى الارتياح والمشاركة مع القطاعين العام والخاص هناك المشروعات الفضائية التي يتم تمويلها بشكل منفصل عن أي جهة إذا حكوميو [؟يتعذر سماعها؟] أو تمكين الحكومات. ومن أمثلة ذلك الكثيرة ما صدر من بيان يقول إن هذه

ذلك في قمة الحرب الباردة وبعد ذلك كان هناك حماس للذهاب إلى القمر ولكن هذا الحماس قد فتر الآن، ولهذا السبب فإن الدول لا تتصارع الآن لكي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية لأنه ليس هناك شيء بارز الآن في هذا الإطار ولكن طبيعة الأنشطة الفضائية الآن تتغير وربما الآن نحن هناك لإحراز مزيد من التقدم ونحن في هذا المجال نحرز مزيد من التقدم.

وخطط استغلال الفضاء، وهنا أشير إليها من وجهة نظر أمريكية رغم أن بعض الهيئات الوطنية الفضائية لها جدول أعمال مشابه إلا أن الوقت محدود اليوم، ولذا فإنني أدرك هذا ولذا فإنني سوف أقتصر على هذه المسألة وإن رؤية استغلال الفضاء والتي وضعت في ٢٠٠٤ هي بمثابة خطة من جانب [؟يتعذر سماعها؟] المستقبل والوضع المثالي أن يكون ذلك أن يكون هناك شخص يذهب إلى القمر ٢٠٢٠، وهناك تكنولوجيا تطورت للعودة إلى القمر وذلك لكي تكون موضع قدم للذهاب إلى كوكب مارس وجزء من هذه الرؤية لاستغلال الفضاء [؟يتعذر سماعها؟] ووسائل النقل الفضائي، ونعرف أن المكوك سيتم الاستغناء عنه عام ٢٠٢٠. سوف تكون هناك وسائل جديدة لنقل الأفراد والبضائع وتكون لها دور في استغلال الفضاء. وكما أن هناك اشتراك دولي في هذه المسألة، أي إشراك الشركاء الدوليين اعتراف بأننا لن نمضي قدماً بمفردنا ولكي نستغل الفرص لإشراك الجوانب التجارية والقيام بهذه المهام. وهنا يأتي برنامج مجموعة الأجرام السماوية الأخرى وهذا توضح كيف [؟يتعذر سماعها؟] الناسا إلى القمر وهي تشير إلى المركبة أو التي تسمى بـ moon lander والتي ينظر إليها على أنها الأساس للنقل للقمر وما بعده.

وكما قلت فإن وكالات الفضاء الأخرى قد أعطت الاهتمام [؟يتعذر سماعها؟] بالقمر إما بالإنسان الصناعي أو بوسائل أخرى كما أن هناك عمل هام لإيجاد وجود بشري دائم في الفضاء ولكن يبدو أن هناك اتفاق في المجتمع الدولي بأن الخطوات التالية يمكن أن يتم الإضطلاع بها من جانب هيئة بعينها ولكن في واقع الأمر هذا سوف يتطلب تعاوناً دولياً للوصول إلى هذا الهدف.

بعض الأمثلة على هذا التعاون الدولي هناك استراتيجية الارتياح الفضائي والتي بدأت في ٢٠٠٦ والتي كانت عمل مشترك لأربعة عشر وكالة فضائية اجتمعت معاً وتوصلت إلى مشروع إطاري للتنسيق للتركيز على وجود بشري دائم في الفضاء والانتقال والمضي قدماً إلى الأجرام الفضائية والمذنبات، وهذا

الأوسع، ومن خلالها يمكن تنفيذ مشروع معين. ثم مع تناامي القوانين الفضائية الوطنية وتوضيحيها في مختلف الدول، الأرجح أن العقود الخاصة على أساس تلك القوانين الوطنية قد تلبي احتياجات الكثير من الشركات التجارية التي تحاول الدخول في هذه الصناعة. التحدي القانوني الآخر هو توقيع التنقل من الاستكشاف إلى الاستغلال، كما قلت أصبحنا جيدين في ارتياضنا الفضاء وإجالة النظر فيه، لو جاز التعبير، ولكن علينا أن نعرف كيف نستخدمه دور الحكومات، كما سبق وذكرت لا يتمثل بالضرورة في إقامة أنشطة تجارية وصناعية، وإنما القطاع الخاص الصناعي هو الصالح لذلك فهو الذي يستدر الأموال ويتمكن من الاستغلال التجاري، فهذه ماهية الأوساط التجارية وأوساط الأعمال، وهي قادرة أن تفعل ذلك لكي تتمكن من استغلال الموارد والحصول على مردودية منها من خلال الاستثمار. وجنبًا إلى جنب مع ذلك علينا أيضًا أن نتعرف باحتياجات الأطراف التجارية والخاصة، فالكثير من السياسات الوطنية تتتمثل في استقدام الأطراف التجارية وهذا ما تقوم به ناسا مثلاً ولكن لا يمكننا أن نطلب من هذه الأطراف من القطاع الخاص أن تقوم بذلك بدون تحديد إطار لها، فالشركات الخاصة عمومًا غير مرتبطة لمجرد العمل في إطار القانون الدولي فهذا ليس أمراً تفكّر فيه بالضرورة كما تفعل الدول والحكومات. ولذا علينا أن نشجعها على التفكير بهذه الطريقة من خلال مراعاة احتياجاتها، لأن نظور معايير تتعلق بإمكانيات تشغيل المحطات فيما بينها، أي لو كنت تعمل مع شريك دولي عليك أن تحرص على أن يتمكن هذا الشريك من القيام بما يقوم به شريك آخر أيضًا، بحيث تُحسّم مسائل نقل التكنولوجيا مثلاً. والاستراتيجية العالمية للاستكشاف أيضًا تحتاج إلى التوصل إلى اتفاق مشترك حول حقوق الملكية، ثم التخطيط للهيكل الأساسية ووضع بعض المعايير وكل شيء مما يزيد من الأمان والتقليل من المخاطر أمر مطلوب أيضًا. نحن نعرف كم يكلف التأمين وكم يحتاج القطاع الخاص إلى دفعه من مبالغ لتعطية كل هذه الأنشطة، فكلما زاد الغموض كلما زاد عدم اليقين بالنسبة للأنشطة التجارية التي تتم هناك. وعندما نتطلع إلى الأمام ونحاول أن نوجد هذه الشركات في الفضاء فعلينا أيضًا أن نحقق قدوماً للبشرية إلى الفضاء بشكل مأمون، مع تحديد معايير أيضًا على أساسها يقوم الإنسان ما إذا كانت الرحلات آمنة أم لا، فعامة الجمهور تتساءل ما هو المأمون؟ ما هي المعايير التي تتقبل بها الصناعة؟ في هذا المجال مثلاً. بعض الاتجاهات التي نلمسها في المستقبل كما ذكرت، أن يكون هناك شراكات بين الحكومة والقطاع التجاري الفضائي وهذا حاسم لكي نتقدم، فحالياً معظم الشركات التجارية تستطيع أن تقوم بالعمل بمفردها وتبدأ نشاطاً

ممولة تمويلاً كاملاً ومستقلاً وقد تحتاج إلى عدد من السنوات لكي تنطلق في الفضاء برحلة أسبوعية أو حتى رحلة يومية. هذه مجموعة من الأوساط الصناعية التي تدعم صناعة تجارية لارتفاعات الفضاء، وهي التي نسميها بالصناعة الفضائية الجديدة في الولايات المتحدة.

مثال آخر عن مشاريع مشتركة تجارية فضائية، لا مجرد التنقل إلى الفضاء ثم العودة مثلما تفعل [؟يتعذر سماعها؟] أو تقول وإنما إيجاد مساكن قابلة للتتوسيع وتوجد على مدار وتسخدم إما للسياحة أو لأغراض علمية. ومن المتوقع أن تطلق في أوائل العقد القادم مثل هذه الأنواع. إن الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال يبدو أنه بالخطوة المنطقية التالية للأنشطة الفضائية، ونوعاً ما أثبتتنا قدرتنا على أن نذهب إلى الفضاء وننظر إليه منذ بداية عصر الفضاء، ولكن السؤال المطروح ما الذي يأتي بعد ذلك؟ ما الذي نفعله عندما نتواجد في الفضاء؟ إذاً الاستغلال يتمثل في البقاء في الفضاء واستغلاله واستخدامه. هناك حدود على الاستكشاف التي تقوم به الوكالات الفضائية بتمويل من حكوماتها، فمشاريعها وبرامجها أحياناً متقلبة حسب الأهواء السياسية أم على حسب قيود وإنشغالات الميزانية، ولذا فإن أموراً جديدة قد تبدأ عندما لا تتوارد مثل هذه القيود وإن برنامجاً حكومياً غالباً ما لا يقوم باستغلال تجاري. الاستغلال هو مفتاح تطوير الفضاء مزيداً، حيث الفرص الاقتصادية راسخة فيه ولا بد من إعطاء الحوافز للشركات التجارية لكي تذهب إلى الفضاء وتستغله.

أما الإطار القانوني المتوفر حالياً، أي النظم الحالي، فهو قائم على إطار متين من قواعد القانون الدولي والمبادئ الواسعة فيه. وفي البداية كان التركيز أساساً على استكشاف الفضاء، أي إمكانية قيام الدول بالذهاب هناك وكانت الأجهزة السياسية مختلفة حيث كانت الحكومة هي مالكة ومشغلة كل أنشطة الفضاء. أما التحديات القانونية التي نواجهها اليوم فهي تتمثل في بناء وتوضيح الإطار الحالي الذي أنشأ قبل سنوات، والجزء الأول يتمثل ربما في إيجاد المنتدى المناسب لأنواع القوانين الموجودة مثل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تمثل منتدى مناسباً طبعاً للمعاهدات الواسعة النطاق والمبادئ الأساسية التي تكرست. ولكن بعد أن اتضحت الأنشطة الآن وترسخت ربما علينا أن نضع مبادئ ملموسة أكبر نستند إليها، وهناك أيضاً بعض المعاهدات والاتفاques الدولية الثنائية الأكثر تحديداً أو المعاهدات الخاصة بمشاريع معينة، مثلما هو الحال بالنسبة لمحطة الفضاء الدولية، وعندئذ تدرج في سياق المبادئ الدولية

ونلاحظ أن هناك ميلاً حالياً إلى الاعتراف بالهيئات الخاصة الجديدة ونطاق الأنشطة الفضائية الجديدة، فهناك مثلاً مسودة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالضمادات الدولية للمعدات المنقولة، وهناك إذاً بروتوكول ولم يعد مجرد مسودة فهو يستعن به ويعتمد به حالياً، وال موجودات الفضائية شبيهة بما ورد بالبروتوكول. ولكن علينا أن نعمل عليها، الأهم أنه اعترف بدور القانون الدولي الخاص الذي ينطبق أيضاً على قانون الفضاء وهذا الذي سيساعدنا على المضي قدماً. وفي نهاية المطاف فإن قوانيننا حالياً سمحتنا لنا بأن نحقق ما حققناه حتى هذا الحين أي أن نستكشف الفضاء، ولكن بعض النظر عما تفعله القوانين وسواء حاولنا زيادة تعريف اتفاق القرأن لا، أم سواء انطلقنا مزيداً من معاهدات الفضاء الخارجي أم لا، فإن الأهم أن نحدد ونعرف القوانين بشكل أفضل وبشكل أكبر بحيث يكون الفضاء متاحاً للشركات الخاصة التجارية لكي نتمكن فعلاً من الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. وشكراً.

الرئيس: إذاً بعد هذا العرض المثير من جانب سوزان جينسكي التي تتوجه إليها بالشكر الخالص ننتقل إلى المتحدث الأخير أو المتحدثة الأخيرة وهي الأستاذ ماهولينا هوفمان فيبعد أن درست القانون وتلمندت على يد الأستاذ كوبال في براغ وتناولت بذلك الإطار القانوني للاستشعار عن بعد عملت لمدة سبعة عشرة سنة لمعهد ماكسلاونغ في هايدلبرغ وهي حالياً أستاذة قانون أوروبي في جامعة ديفيل كما أنها أستاذة في جامعة شارل في براغ، تفضلي ماهولينا.

السيدة م. هوفمان (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): حضرة الرئيس، سيدتي الرئيسة، سيداتي سادتي، بعد استماعنا إلى هذا العرض الممتاز المتعلق بآمالنا في مستقبل استغلال واستكشاف القمر كما قدمته عالمة شابة، دعونا نستمع إلى أصوات الأجيال الوسيطة أو الأجيال الأقدم التي تأتي بإنداراً بحيث تعرب عن تحفظها.

إن أنشطة الفضاء قطعاً تعود بفوائد جموعة على البشرية كلها، إلا أن كل أنشطة البشر تترك آثاراً يمكن قياسها بدرجات متقاوقة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للبيئة في الفضاء، وكذلك بالنسبة لاستكشاف واستغلال القمر وغيره من الأجرام السماوية. والاتجاهات المتمثلة في استكشاف واستغلال القمر وغيره من الأجرام السماوية تبدو وكأن هناك وجوداً مكتفاً لا لمجرد الأجهزة وإنما لوجود الإنسان أيضاً على سطحها، وهذا الوجود ينطوي على أثر إيجابي وسلبي في آن واحد، ولا يؤثر هذا على

فضائيًا. ولكن كل الصناعة المحيطة بالفضاء صناعة منفردة فعلاً إلى حد ما، ولكن لا أظن أن هناك من هو على استعداد لدفع الأموال الباهظة ليقوم برحلة فضائية فلا بد من تحقيق انخفاض في الأسعار وهذا يتحقق من خلال وضع إطار معين للتقليل من عدم اليقين في القيام بمثل هذا النشاط التجاري، وبذلك يصبح النشاط واقعياً وعندئذ قد تنخرط الشركات فيه.

ثم هناك اتجاه في التعاون والمشاريع الدولية المتعددة الجنسيات، هذا ذكرته عدة وكالات فضائية وهذا ما تبحثه عدة دول. فالتمويل الذي تقتضيه هذه الأنشطة طائل والتخطيط والتنفيذ يحتاج إلى أموال أكثر مما يمكن لوكالة فضائية واحدة أو شركة واحدة من أن تدفعه، سواء تم هذا على قطاع عام أو قطاع خاص فالتعاون الدولي مفتاح للتقدم. وفي نهاية المطاف عندما نتقدّم نظن أن هذه الشركات بين القطاع العام والخاص ومحاولات استقدام الأموال من القطاع العام إلى القطاع الخاص كل ذلك سيسمح لنا بالتحول من شيء كان من القطاع العام وسيصبح أكثر فأكثر منتمياً إلى القطاع الخاص. وعندما يبدأ العمل بذلك سنبدأ نشهد تحولاً من الاستكشاف إلى الاستغلال، أي أن الموارد ستستخدم وتستغل ويصبح وجود الإنسان في الفضاء أكثر استدامة. من الاحتياجات القانونية بعض القوانين الأساسية المحددة تحديداً جيداً ولكنها فضفاضة وعامة، ولذا فعلينا أن نلبي احتياجات الشركات ونردد على انتقاداتها من أن هناك غموضاً كبيراً في كل قانون الفضاء. وفي السنوات الأخيرة كان يأتي بعضهم إلى هذه المنتديات، كمنتداكم، ويناقش معنى التملك ومعنى المعاهدة وما تستتبعه. إذاً هناك عدم يقين وتساؤل عما إذا كان هناك قانون واحد، والمناقشة تبدي الالتباس والغموض ولابد إذاً من تبديد هذا اللبس والغموض لكي يكون هناك أساساً متيناً للانطلاق منه. ثم علينا أن تكون مستجيبين للاحتجاهات والواقع الجديدة في القوانين، هذا ضروري حسنه في مثل هذه المناقشات إن مدير الناس السابق قال، بالنسبة لما يعتبره حقيقة أساسية، قال الآتي إن كانت تجاربنا في توسيع وجود الإنسان إلى ما يتعدى الأرض بحيث يكون هذا مستداماً ويعود بنتائج ملموسة، أي أن القطاع الخاص قد لا يشرك بالطريقة المتواخة، فإننا إن لم نكفل لهذا القطاع الخاص ربحاً فالنشاط هذا لن يتحقق ولن يتحقق بسبب وجود عدم يقين. إذاً علينا أن لا نحل مشكلة بخلق مشكلة أخرى فالقوانين ينبغي أن تكون معقوله إلا أنه لا يجوز أن نضعها لمجرد غاية في وضعها، فربما نضع هيئة تراقب حركة السير في الفضاء شبيهة بمنظمة الطيران المدني الدولي، هذا قد يكون ضرورياً وقد تنشأه ولكن لو وضعنا قوانين استباقيه أكثر من اللازم فقد نكتب جماح الأنشطة التي كنا نحاول تحقيقها.

اعتمدت قواعد غير ملزمة تتملي على الوكالات الفضائية بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل الرحلات الفضائية وبعدها، بما في ذلك إلى الأجرام السماوية الأخرى. وهذه قواعد متعرّف عليها عموماً في الوكالات الفضائية، وغالباً ما تحسّنها وتضيف إليها لجنة كوسبار. المشكلة هي أنه، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي، فإن مجموعة القواعد هذه هدفها منع التلوث البيولوجي للأرض وغيرها من الأجرام السماوية، والسمة الخاصة فيها أنها تركز بقوة على موضوع التحريات العلمية في إمكانية وجود أشكال حيّاتية خارج كوكب الأرض. ومادياً فإنها لا تخص مجرد مسألة الاستخدام أو الاستغلال البسيط للفضاء الخارجي، ولذا فإن الإجراءات المطلوبة ينبغي أن يبلغ بها بعد استكمالبعثة، وهذه قواعد مجرد إيكاثيّة والامتثال لمحتواها تبعاً ليس إلا طوعياً. ولذا فإن ما الذي بقي خارج هذه الإجراءات وخارج متناولها مما يستبعد عن هذه الإجراءات الإيكولوجية لأنشطة الأخرى التي قد تعرض للخطر التوازن البيولوجي للأجرام السماوية، مما يخرج أيضاً عن نطاق أي قواعد دولية إلزامية لأنشطة إضافية تتخذها الدول من ليسوا طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي أو اتفاق القمر، إن لم تعتبر هذه القواعد قواعد عرفية دولية. وما هي الإجراءات التي يمكن بل وينبغي اتخاذها.

حضرات السيدات والسادة، هذه مسألة ناقشتها اللجنة الخامسة التابعة للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية تحت رئاسة [؟يتعذر سماعها؟] من ألمانيا ورئيسة، وقد بدأت في عام ٢٠٠٦ على يد الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، ومن حسن حظنا أننا تمكنا من إقناع مؤلفين كبار مثل كونلي وجون رامل وغيتا هورنرنيك وايقا نولر وفرانسيس لايبل وفرنسوا لورين وك. سوزوكى وغيرهم، أقنعناهم بإنشاء فريق دولي متعدد التخصصات وطلبنا منهم رأيهم في حماية الكواكب حالياً وطالباهم بتقديم توصيات حول طريقة تحسين ذلك، وإن عدد المحررين هذا قد اجتمع عدة مرات وكانت المرة الأخيرة في أوائل آذار/مارس في [؟يتعذر سماعها؟] وببدأ هذا الفريق يرتّب ويعدّ الأفكار الرئيسية التي صدرت عن المساهمين ونعتزم تقديم دراستنا هذه على شكل دراسة كونية في اجتماع ICC في براغ في ٢٠١٠، والغرض من وراء هذه الدراسة أن نبدأ مناقشة دولية ونزيد من الوعي بالتشكيلية الواسعة من القضايا الخاصة بطريقة تنظيم الحماية بشكل أفعال وعلى صعيد دولي. والنتيجة المثالية في النهاية ستتمثل في اقتراح مدونة سلوك من خلالها نمنع تلوث بيئة الأجرام السماوية في المستقبل. والسؤال الأساسي في الدراسة هو الآتي، هل هناك أي إجراءات وقائية إضافية مطلوبة؟ وفي هذه الحال، ما نوع الإجراءات التي تقلل من هذه المخاطر؟ إن

إمكانات البحث في المستقبل فحسب وإنما على بيئه تلك الأجرام أيضاً. هناك الكثير من المنتجات مثل الأجسام المتروكة والهجورة والبصمات البيولوجية أو بقايا أنشطة الإنسان أو الآثار الإشعاعية آثار النشاط الإشعاعي، ونتائج التجارب العلمية مثل [؟يتعذر سماعها؟] أو البعثات طويلة الأمد أو استعمار الأجرام السماوية كل ذلك من الأمثلة على مدى الأثر الواقع. ولو أردتم أن تتبينوا الأثر السلبي الممكن للوجود المكثف للإنسان في مكان ما، يكفيكم أن تنظروا إلى المحيط المتجمد الجنوبي والبرامج البيئية الخاصة به.

السؤال المطروح إذاً هو الآتي، هل القمر والأجرام السماوية الأخرى تستحق حماية أم لا؟ ولو كانت تستحق ذلك، فيما الإجراءات الفعالة التي تتخد بدون أن تعيق استكشاف هذه الأجرام واستغلالها مستقبلاً؟ السؤال الأول عموماً لا يثير أي مشاكل، فالجميع يفهم أن منطقة غير ملموسة ونظيفة تمثل رصيداً وقيمة في حد ذاتها وهي تحتاج إلى بعض الإجراءات الوقائية، وصورة سطح القمر الذي قد يمثل مكاناً لإلقاء النفايات النووية أمر لا يعقل، هذه الصورة. ولذا نتساءل ما الإجراءات التي تتخذ؟ هل الدول الرائدة للفضاء عليها أن تنفق الكثير من المال والضرائب على تدابير وقائية؟ هل الوكالات الفضائية عليها أن تسحب بعض خططها وتبدأ بالتفكير في البيئة نفسها وحمايتها؟ هل استكشاف واستغلال الفضاء ينبغي أن يكون مجالاً إضافياً يعمل فيه حارسو البيئة الملتزمون؟ يكفي هنا أن ننظر أولاً إلى التدابير القائمة الآن. نعرف أن معاهدة الفضاء الخارجي حتى الآن تفرض التزامات إجبارية على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تمنع التلوث الخلقي والأمامي للأجرام السماوية بما في ذلك الأرض. إلا أن الهدف من هذه الإجراءات هو فقط منع إعاقة أي بحوث قادمة في المستقبل في الفضاء، وخاصة إعاقة أي وجود مقبل للحياة في الفضاء الخارجي. المجموعة الثانية من الإجراءات فرضتها معاهدة القمر التي ناقشها اليوم، في مجال حماية الكواكب فإن هذا يتعدى معاهدة الفضاء الخارجي بحيث يشمل حماية الكواكب من استكشافها إلى استخدامها، استخدام الأجرام السماوية. النهج المناسب ربما اتبع ولكن هذه المعاهدة وهذه المشكلة لم تصادق عليها إلا دول محدودة وهي الدول التي لها قدرة على أن تتبع استكشاف واستغلال، أو بالأحرى ليس من بين الدول الأطراف الدول الهامة التي يمكنها أن تستكشف القمر وتستغله وغيره من الأجرام السماوية أيضاً. لذا فلننظر الآن إلى الإجراءات الدولية غير الملزمة المعول بها حالياً ونحن نعرف أنها غالباً ما تكون أقل من القواعد الإلزامية المذكورة أعلاه. من المعروف عموماً أن هيكلية غير حكومية بارزة مثل الكوسبار قد

المقترنات بتلك المعايير بما يؤدي إلى نهج موحد تتبعه الدول الرائدة للفضاء.

ولكن ما السبيل إلى بلوغ هذه الأهداف؟ الخطوة الأولى تتمثل في إقناع الأوساط العلمية لأن الوقاية أفضل من العلاج، علينا أن نتصرف بشكل متكافف مع لجنة الكوسبار التي تنفذ توجيهاتها ولذلك فإن القيود على الأعباء البيولوجية تتکيف مع زيادة المعرف البيولوجية أساليب الكشف الجديدة. وإن نموذجاً لأحكام وطنية كجزء من إجراءات إصدار التراخيص لا بد من وضعه وتطويره وبذلك فإن عملية إصدار التراخيص ستكون متوقفة على احترام معيار المراقبة الواجبة للمعايير البيئية.

وأخيراً وليس آخرًا فإن تفسيراً نموذجياً لمفهوم المراقبة الواجبة الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لا بد من أن يناقش ويشرع بشكل واسع النطاق على الأوساط العلمية. باختصار في هذا البيان يمكننا قول الآتي، إن الإطار الحالي لحماية الكواكب يبرز عدة ثغرات، وإن الخطط من أجل تكثيف استكشاف واستغلال الأجرام السماوية يفرض علينا ضرورة اتخاذ إجراءات تمنع من إضرار بيئة الفضاء، وهذا يتمثل في عدة إجراءات يمكن وصفها على أنها لا تعيق الاستكشاف القادم للفضاء الخارجي ثم تقييم التمييز بين الأنشطة الفضائية والمناطق الفضائية وسلسلة من التوصيات المتعلقة بطريقة تفسير معاهدة الفضاء الخارجي واستخدام إجراءات إصدار التراخيص لاحترام المعايير البيئية.

سيداتي سادتي أملني في العام القادم في براغ أن أكون قادرة على موافاتكم مزيداً بنتائجنا، وشكراً.

الرئيس: شكرًا جزيلاً على هذا العرض الواضح تماماً الذي أعطيتنا فيه عناصر عديدة نطبقها في المستقبل.

الآن أمامنا نصف ساعة قبل الانتقال إلى الجزء الاحتفالي، هل يتعين عليك أن تغادرى الآن؟ لا. حسناً سأفتح إذاً باب الأسئلة والمناقشات وننتهي من هذه الأسئلة في السادسة عشر دقيقة، وأعطي الكلمة للرئيسة بعد ذلك البروفسور كاسابوغلو، وبعد ذلك الزميل من بوليفيا.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا جزيلاً، أبدأ بالمتحدة الأخيرة، ما جاء على لسانها واعدًّا للغاية، السيدة هوفمان لمست المشكلة الأساسية، منذ بضعة أسابيع، وتذكرني يا صديقتي تانيا، عقدنا حلقة دراسية في حزيران/يونيه وتحدثت في ذلك الوقت عن هذا

محدودية هذه الإجراءات تعود، وقيودها تعود، إلى الجانب المالي والتنظيمي ولكن هذا لا ينبغي أن يعيق استغلال واستكشاف الأجرام السماوية أكثر من اللازم وبعض النهج المقترنة ليس بجديد تماماً بل وسبق ونشر إلا أن فحوى الدراسة تتمثل في جمع كل ذلك ودمجه تحت سقف واحد، لو جاز التعبيري.

ما الإجراءات الواقعية لحماية الكواكب مما هو متاح؟ يبدو أن هناك قاسم مشترك في جميع المساهمات التي تلقيناها حتى الآن من خلال مؤلفي الدراسة وهي تتمثل في أن هناك فعلاً إجراءات فعالة يمكن اتخاذها مما قد لا يقيد بشكل ملحوظ استغلال الفضاء، إلا أنه فعال بالنسبة لبيئة الأجرام السماوية الفكرة الأساسية إقامة نظام من التمييز، إما بين الأنشطة الفضائية أم التمايز بين مساحات و نطاقات الأجرام السماوية. فكرة التمييز هذه والتفاضل طورتها كوسبار قبل سنوات وهي تستند أيضاً إلى المبادئ الراسخة في اتفاق القمر. إن أغلبية الأنشطة الفضائية من شأنها عندئذ إلا يمس بها، واستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي ينبغي أن يبقى مجاناً وحراً بالنسبة للأجيال القادمة. أما الأنشطة الأخرى التي قد تمثل خطراً كبيراً على بيئة الأجرام السماوية فلابد من اجتنابها. والاحتمالات القانونية لهذا التمييز والتفضيل ما ورد من أحكام المراقبة الواجبة في معاهدة الفضاء الخارجي وعليها أن نفسها بشكل فضفاض أكثر مما فعله اليوم، أي على أنها واجب والالتزام باحترام مصالح الدول الأطراف الأخرى في ألا يتعرض للخطر بيئة الفضاء الخارجي بما فيها الأجرام السماوية.

أما الاقتراح الثاني فهو يستند إلى تحقيق التمايز بين بعض مناطق القمر والأجرام السماوية الأخرى، وبعض المناطق القيمة من الناحية العلمية يمكن أن تعتبر كحدائق كوكبية لن يكون فيها وجود الإنسان إلا قليلاً ومتديناً، وإن أعمال مثل الحفر والتعدين ستكون محظورة في تلك المناطق، وهذه فكرة تستند إلى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاق القمر.

أما الاعتبار الثالث فهو يتمثل في الاستعانة بإمكانيات إجراءات إصدار التراخيص، كما تعرفون اتفاقية التسجيل لم تدرج البيانات البيئية في مدونة المعلومات التي ينبغي توفيرها للأمين العام بشكل إجباري ولكن يمكن إعطاء توصية للدول الأعضاء بأن تدرج هذه المعايير البيئية كما فعلت عدة دول رائدة للفضاء أصلاً، تدرجها في مدونة المعايير المطلوبة لإصدار تراخيص حول الأجسام الفضائية، ويمكن لمثل هذه الدراسة أن تعد

نتمكن من استخدام هذه المسائل أو هذه الثروات المشتركة، وبالتالي الحل هو أن تكون الملكية مشتركة. في هذه الحالة يمكن الاستخدام ومن هنا تأتي فائدة مفهوم الإرث المشترك للإنسانية أو للبشرية، المفهوم ليس مرده فقط اعتبارات فلسفية أو إنسانية وإنما أسباب تقنية وقانونية كذلك.

ملاحظة أخرى صغيرة، وكان علي أولاً أن أحدد أيني لا أتحدث بلسان وفد فرنسا وإنما أتحدث بصفة أستاذًا للقانون الدولي، الملاحظة الثانية هي ملاحظة منطقية ليست بـملاحظة قانونية وإنما منطقية، فكرة استغلال القمر مسألة ستختلفنا الكثير، عشرات المليارات من الدولارات أو من اليوروهات، وبالتالي وهذا في الواقع الأمر يجعلني متفائلاً للوضع القانوني لأنه ليس هناك من مستثمر سيضع هذه المليارات إن لم يكن وائقاً تماماً من وجود إطار قانوني واضح، والأمر ينسحب على أعماق البحار المستثمرون يرغبون في أن تقوم الدول القليلة التي لم تصادق بعد على الاتفاقية الخاصة بأعماق البحار أن تفعل ذلك كي يحصلوا على هذا الإطار القانوني المضمن، وألا تكون هناك أي ثغرات قانونية.

ملاحظةأخيرة بالنسبة لنقطة هامة أثارتها السيدة هوفمان وهي مشكلة حماية الكوكب أو العالم أو الفضاء ومسألة التلوث، هنا علينا أن ننظر للنشاط الجاري في القطب الجنوبي، القطب الجنوبي يعرف نظام للتعاون الدولي غاية في الأهمية، لست أعرف ما إن كان علينا أن نتناول نظاماً كنظام بروتوكول مدربيد ولكن الآلة الموضوعة بموجب اتفاقية أو معااهدة القطب الجنوبي كلها أنشطة تستحق الدراسة كي نقوم بـمقارنة في هذا المجال مع القمر، شكراً.

الرئيس: شكرًا، جان فرانسوا، هل ترغب في توفير أي إجابة؟

السيد جان فرانسوا (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): هل بإمكانني أن أتحدث بالفرنسية سأجيب بالفرنسية إلى زميلي، لقد من مسائل هامة أساسية في بياني، علينا أن نضع تعريفاً قانونياً بالنسبة لهذا الإرث المشترك، ولذا فإن الإطار القانوني إطار له أهميته. أين نجد المرجع؟ على سبيل المثال أعماق البحار وأعماق المحيطات، هذا مثال يمكن أن نلجم إيه بالإطار، بالنسبة لأعماق البحار والمحيطات له أهميته. من ناحية أخرى تقدم كذلك بمعلومات تخص القطب الجنوبي الذي يمكن أن يكون نقطة مرجعية وهذا أمر هام لأننا لا نتحدث عن إرث

النهج الشمولي أو البيئي الإيكولوجي للفضاء الخارجي. ويسعدني يا زميلتي العزيزة أن أكون قد استمعت إليك تقولي أن هذا الجزء الخاص بحماية هذا العالم جهد جاري، البروفيسور [؟يتعذر سماعها؟] كتب في كتاب صغير من مجموعة [؟يتعذر سماعها؟] في عام ١٩٧٠ "أنه من الحماقة أن ننظر إلى البشرية في مقارنة مع العالم"، فإن المشكلة التي نواجهها بانضمام ضئيل لاتفاق القمر، المشكلة هي أن هذا الاتفاق جذري تقدمي ويؤدي إلى خوف من جانب الدول بالنسبة لوضع مبادئ قانونية في هذا المجال. الأنشطة الفضائية ليست حكراً لا على دولة ولا على مجموعة من الدول، الأنشطة الفضائية أنشطة تعتبر ملك للإنسانية، ولهذا السبب اعترض وبشدة على مبالغة في مشاركة القطاع الخاص، الفضاء ليس بمصدر لا نهائي للثروة، علينا أن نحمي الفضاء وقد أحقنا به الضرر بالفعل، وبالتالي، بيئة الأرض وبينية الفضاء الخارجي. وبالتالي فإني أهنئك يا سيدتي من كل قلبي من أعماق قلبي، وأأمل أن نواصل هذا الجهد.

الآن ملاحظة أخرى وسأنتهي بعد هذه الملاحظة، النهج الذي انتهجناه حتى الآن نهج ينتمي للقانون الخاص، وبالتالي فعلينا أن نضع الآن النهج الجديد المعاصر الحديث، شكراً.

الرئيس: تفضل.

السيد (المتحدث غير مذكور) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): سأتحدث باللغة الفرنسية كي أستغل خدمات الترجمة الفورية إن أمكن ذلك. بإمكانني أن أتحدث بالإنكليزية ولكن في حوزتنا قدرات كبيرة أود أن أستيفد منها.

أتوجه بالشكر أولاً لمركز أو معهد قانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء على هذه الندوة الخاصة بالقمر وهي مسألة شيقة للغاية كما تعرفون. لدينا ملاحظتان، ملاحظتي الأولى تعتبر نظرية وهي تخص مفهوم الإرث المشترك للإنسانية أو للبشرية، لدينا مثال وهو مثال أعلى البحار من الناحية القانونية سيكون من الصعب أن نخرج من هذا المفهوم، مفهوم الإرث المشترك للبشرية أو للإنسانية أو نترك هذا المفهوم جانباً، لأسباب نظرية إذا كانت ثروات القمر والأجرام السماوية الأخرى ثروات مشتركة، في هذه الحالة يجب أن تستخدم وتستغل بشكل مشترك هذا هو الحل بالنسبة لأعلى البحار وبالنسبة للمدارات. المشكلة هي عندما يكون هناك تدمير عن طريق الاستخدام أو المبالغة في الاستخدام، في هذه الحالة علينا أن نجد الحل كي

السيد مونسيرات فيلو (البرازيل) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): سعادة السفير الموقر، معذرة سعادة ممثل بوليفيا إن لم تكن بسفيرها، أود أولاً أن أقول أنتا في بداية طريق دراستنا للقمر لم نبدأ بعد في استغلال القمر أو ثرواته، في الوقت الراهن ندرس كيف يمكننا أن نستكشف وأن نستفيد من هذا المصدر. الدول التي تمول هذه الدراسات الاستكشافية دول تستند إلى اتفاقية ١٩٦٧ للفضاء الخارجي كأساس قانوني، وهذه الاتفاقية وهذه المعاهدة تسمح للدول بدراسة واستكشاف القمر والأجرام السماوية. نحن اليوم على عتبة عصر جديد وستنتقل من المجال النظري إلى المجال العملي الفعلي للاستفادة من القمر، وهذا السؤال المطروح هو كيف نفعل ذلك ونحن نطرح هذا السؤال على أنفسنا لأن الصك الوحيد في هذا المجال هو اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى والذي لم تصادق عليه أغلبية الدول حتى يومنا هذا، شكراً.

[؟المتحدث؟]: سأستعرض دقة أو دقيقتين من الناحية القانونية هناك نقطتان رئيسيتين وإطار الأمم المتحدة له أهميته المقتاح الأول اتفاق القمر حتى وإن لم تصادق عليه دول عديدة إلا أنه يستند إلى معاهدة ١٩٦٧ التي تتضمن عناصر ذات قيمة كبيرة ويمكن أن تشكل بالفعل أساساً قانونياً لاتفاق القمر. هذا هو المقتاح الأول، المفتاح الثاني لكي نفهم الوضع هو التالي، في إطار القانون الدولي العام على مستوى الأمم المتحدة هناك تطور للقانون الدولي على أساس القانون العرفي، أي أن هناك قواعد عرفية تتعزز في عملية ربما بطيئة بعض الشيء ولكنها تتعزز وبعد ذلك تشكل إطاراً قانونياً وهو إطار لا يجب أن تتجاهله. نعم نعم القانون العرفي ملزم صحيح به عنصران أساسيان، أولاً، التكرار أو من ناحية أخرى الفعل الذي يتم مرتبطاً بمعنى قانوني وبالتالي فهو ملزم.

الرئيس: ساعطي الكلمة لنيجيريا الذي نفذ صبره على ما أظن فقد أنتظر طويلاً.

السيد [؟الاسم غير مذكور؟] (نيجيريا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا، نشكر منظمي هذه الندوة الشيقية للغاية. أحد المتحدثين أشار إلى مفهوم الإرث المشترك للبشرية على أنه رمز وهذا يدهشني، فهذا ليس برمز أو بعنوان أو بشعار وإنما هو واقع فعلي، وبالتالي نتحدث عن التوزيع العادل لهذه الثروات وهذا الإرث، سؤالي هو التالي، هل يمكن أن نضع مؤسسة مختصة بالقمر والتوزيع المنصف والعادل لثروات القمر؟

مشترك وإنما نتحدث بالنسبة لهذه المعاهدة عن المصالح المشتركة وهي نقطة انطلاق لا بأس بها ... [مايكروفون ... مايكروفون ... مايكروفون].

الرئيس: السيد مندوب بوليفيا.

السيد [؟الاسم غير مذكور؟] (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): شكرًا سيدي، لدي سؤال يخصان هذا الاتفاق القمر. فعلاً هناك عدد قليل من الدول أطرافاً في هذا الاتفاق، وأغلب الدول المتقدمة ليست أطرافاً ولا حتى أغلب الدول النامية كذلك، ومن المهم أن نرى أن الدول التي تستكشف القمر في الوقت الراهن ليست في واقع الأمر أطرافاً في اتفاق القمر. وضمن الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن دولة واحدة طرف في اتفاق القمر، أما الدول الأربعة الأخرى فهي ليست أطرافاً في اتفاق القمر ولكنها تستكشف وتستفيد من الفضاء الخارجي ومن القمر بالتحديد. السؤال الذي كنت أود أن أطرحه وهو يترتب على هذا الواقع الذي أشرت إليه، السؤال هو التالي، في أي إطار قانوني تتصرف تلك الدول وتستفيد وتستغل القمر إذا كانت ليست أطرافاً في الاتفاق، وما هو رأيكم وما هو حكمكم بالنسبة لهذا الوضع. بطبيعة الحال هذا الاستكشاف يتم لفائدة الإنسانية جماء، ولكن هناك قواعد حدتها الدول، وكما قلت للأسف أغلب الدول التي تستكشف القمر في يومنا هذا ليست أطرافاً في اتفاق القمر، نود أن نعرف ما هي الآثار التي تترتب على ذلك في الأعوام القادمة خاصة وأن التنبؤات التي استمعنا إليها توضح أن هناك أنشطة مختلفة ومنها أن يصبح القمر وجهة سياسية في حين أن هناك عدد قليل من الدول يستكشف القمر. كيف يمكننا إذاً أن نحمي القمر؟ وفي ظل أي أحكام ستعتبر تلك الدول التي تستستخدم القمر وتستغل القمر مسؤولة عما تقوم به؟ اليوم نحتفل بالعيد الثالثين لهذا الاتفاق، الاتفاق الذي وللأسف وللأسف لم يحظى بقبول واسع النطاق ضمن دول الأمم المتحدة، هذه هي ملاحظاتي. وأشكركم على حسن إصغائكم.

الرئيس: أشكر السيد مندوب بوليفيا على هذا السؤال، إن أصبحت في فهم السؤال فإنك تتحدث عن أمرين، أولاً لماذا أن الدول المهمة باستكشاف القمر والتي تقوم بمشاركة في هذا الشأن، لماذا لا تصادق على الاتفاقية؟ ومن ناحية أخرى كيف يمكننا أن نضع القواعد القانونية القابلة للإنفاذ من أجل حماية القمر وموارده وثرواته؟ البروفسور مونسيرات فيلو أولاً بعد ذلك ساعطي الكلمة لنيجيريا.

الفضاء على إعطائي هذه الفرصة لكي أتقدم بعدد من الملاحظات الختامية الموجزة، أعطيت هذه الفرصة أكثر من مرة ولكن كان دائمًا الوقت الذي خصص إلي قصيراً للغاية، ولم أتمكن أبداً من الدخول في تفاصيل. أولاً، أود أن أقول أن موضوع هذه الندوة من أهم المواضيع ومن المواضيع الشيقة للغاية. واستمعنا إلى نهج مختلفة في العروض التي استمعنا إليها، بعضها فلسفية وبعضها سياسي وبعضها إنساني، وفي أحياناً عديدة يصعب الجمع ما بين هذه النهج المختلفة في نهج واحد، ليتنا نستطيع أن نفعل ذلك. القاسم المشترك في كل العروض كان هذا المفهوم للإرث المشترك، ولكن وكما قيل وعن حق، ليس هناك تعريف جامد لهذا المفهوم، وليس بمفهوم بمعنى أنه مفهوم للقانون الدولي، وهناك جوانب قانونية ولا شك في هذا المفهوم، ولكن هناك كذلك جوانب تخص الطموح السياسي وهناك كذلك جوانب فلسفية. أحياناً من الأفضل أن نتحدث عن النظام القانوني للإنسانية، وهذه القواسم المشتركة تجعلنا نفكر بشكل أوضح بالنسبة لكل نظام منفرد ونجمع ذلك تحت مظلة النظام القانوني للإنسانية أو للبشرية. وهناك أحكام مختلفة في هذه الصكوك تتعلق بهذا المفهوم، وحتى في اتفاق القمر في المادة الحادية عشرة، هناك إشارة إلى هذا المبدأ، ولكن هذا بخصوص اتفاق القمر فحسب، وهذه المبادئ لن تنسب على أي نظام آخر.

فكرة أخرى أود أن أسوقها، قيل وعن حق أنه بالنسبة لاتفاقيات أربعة من اتفاقيات الأمم المتحدة تتعلق بالاستكشاف، في حين أن هذا المبدأ تعلق فقط باتفاق القمر بالنسبة لوارد القمر والأجرام السماوية الأخرى، لماذا إذاً وضعنا هذا المفهوم في معاهدة واحدة ولم نضعه في المعاهدات الأخرى؟ أقول فعلنا ذلك لأن الأوائل لم يكن قد حان كي نفعل ذلك. كان هناك في ذلك الحين سباق للوصول إلى القمر، وكان علينا وبالتالي بالنسبة لاتفاق القمر أن ننص على ذلك، في حين أن اتفاقية ١٩٦٧ كانت أولاً قرار للجمعية العامة. ولذا فإن مسألة الاستفادة واستغلال الموارد في المستقبل مسألة أرجأت ومرة أخرى حتى بالنسبة لمعاهدة ١٩٧٩ أرجأنا الموضوع مرة أخرى، لأننا تعهدنا بأنه بمجرد أن يصبح هذا الاستغلال واقعاً أو محتملاً إلى حد بعيد سوف نتناول الأمر. هذا هو الوضع.

أما بالنسبة لاتفاق القمر، من أصعب المشاكل التي واجهناها بالفعل هي هذه المشكلة الخاصة باستغلال موارد القمر في المستقبل والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة كانت الحل التوفيقية الذي توصلنا إليه والذي مكننا من إتمام العمل بالنسبة لهذا الاتفاق، ما علينا أن نشدد عليه هو أنه في الفقرة السابعة من

تعليق الثاني يتعلق بالعرض الممتاز الذي تقدمت به السيدة من الولايات المتحدة بالنسبة لمشاركة القطاع الخاص، القطاع الخاص الذي يقود النشاط، مع احترامي الكامل أختلف معك في الرأي، إن استغلال موارد القمر مجال جديد، وفي الوقت الراهن وقبل أن يتبلور هذا المجال يجب أن يخضع المجال للتعاون الدولي وللجهات الحكومية، ولا يجب أن يغيب هذا العنصر عن أذهاننا العنصر الخاص بالقطاع الخاص الذي نعرف جميعاً أنه يستهدف الربح أساساً في ظل أزمة عالمية تشتراك فيها الحكومات بمليارات المليارات لإنقاذ الموقف، الإنقاذ الموقف بسبب انهيار القطاع الخاص، وبسبب الافتقار إلى الانضباط. إذاً هذه المشاركة من جانب القطاع الخاص لم يأت أوانها بعد علينا أن ننتظر بعض الشيء وأنت ترك الأمور لحكم الجهات الدولية الحكومية أساساً. شكراً.

الرئيس: شكرًا جزيلاً هل لديكم أي إجابة أو رد؟

[المتحدث؟] نبدأ بالجزء الثاني وبعد ذلك الجزء الأول، بالفعل هناك مشكلة اقتصادية الحكومات ترغب في النهوض بالتقنيولوجيا عبر القطاع الخاص وبالتالي فالحكومات في الوقت الراهن تستفيد من التطور التقنيولوجي في القطاع الخاص وبهذا تعطي القطاع الخاص كذلك مكانة ما وحقوق ما وهذا يجعل القطاع الخاص في موقف قوة إلى حد ما بالنسبة لعملية الاستكشاف هذه، شكراً.

الرئيس: جان فنسوا.

السيد جان فنسوا (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): عندما تحدثت عن مفهوم الإرث المشترك قلت أنه ماركة تلخص فلم أكن سليباً، كل ما أقوله أن هذا المفهوم لا يجب أن يظل جامداً أعني بذلك أن لكل دولة إمكانية لتفسير هذا المفهوم، وعلى أن أقول كذلك أن الاستغلال في نظام دولي ليس مرادفاً بعبارة الإرث المشترك، وأذكر خاصة في اتفاقية ويلنغتون التي لم تدخل بعد حيز النفاذ ولكنها تحكم أنشطة استغلال منطقة القطب الجنوبي. شكراً لكم.

الرئيس: أدعوك رئيس اللجنة الفرعية القانونية كي يعطيك ملاحظاته الختامية لهذه الندوة، تفضل من مكانك إن أردت.

السيد كوبال (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيدتي وأتوجه بشكري كذلك للمركز الأوروبي لقانون

هذه المادة الحادية عشرة ذكرنا فقط الأغراض الرئيسية للنظام في المستقبل، الأغراض الرئيسية قلنا، التي ستناقش بالنسبة لنظام في المستقبل. وإذا ما رأينا هذه الأغراض ونظرنا إليها سوف نجد أن ثلاثة منها أ وب وج لا يمكن أن تصاغ بشكل آخر.

أما المبدأ الرابع في إطار الفقرة السابعة وهو المبدأ د، الخاص بالتقاسم العادل أشرنا فيه إلى مراعاة مصالح الدول النامية وكذلك مصالح الدول التي أسهمت إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، إذاً لا نشير فقط هنا إلى الدول المرتادة للفضاء والتي تستكشف القمر في الوقت الراهن. أشرنا إلى الدول التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر. أردت فقط أن أوضح بأنه كان هناك الكثير من المشكلات والتفاصيل المفصلة ينبغي أن يتم التفكير فيها ملياً في ضوء اتفاقية القمر لأنه أحياناً لا يعرف ما هي هذه الاتفاقية وأنه ترکز فقط على جملة أو جملتين من الاتفاقية وليس على الاتفاقية ككل وتفاصيلها. إضافة إلى أن اتفاقية القمر لا تتناول فقط ارتياح الموارد الطبيعية واستغلالها ولكن [؟يتعذر سمعتها؟] أحكام أخرى تتعلق بأمور أخرى كالمحطات القمرية أو إنشاء محطات القمر فهذا له أهميته في ضوء الخبرة [؟يتعذر سمعتها؟] وهذا ما أشار إليه زميلي الآخر ... وأنه [؟يتعذر سمعتها؟] ... أن يكون ... فهذا على أي حال قد أشير إليه واعتمد من جانب الأطراف كلها.

وسأختتم الحديث الآن بالقول أن ما نحتاجه هو مزيد من المناقشة ومزيد من التعاون ومزيد من التطورات لقانون الفضاء الدولي ويتناول المستقبل والاستغلال والارتياح في المستقبل لموارد هذه الأجسام كالقمر. شكرًا جزيلاً.

الرئيس: شكرًا جزيلاً للأستاذ كوبال فأنت تمكنت حتى في الوقت القصير المتاح لك، وأعتذر عن هذا ضيق الوقت، أنت استطعت على أية حال أن تضع الموضوع في إطاره الأوسع وهذا أمر ممكן للغاية.

أغلق هذه الندوة وأتوجه بالشكر إلى كل أعضاء فريق الدراسة على إسهامهم وأشكراً أيضًا الأستاذ [؟يتعذر سمعتها؟] والسيدة [؟يتعذر سمعتها؟] التي ساعدت في تنسيق البرنامج لهذه الندوة، وأشكراً الرئيس المشارك رئيس المعهد وأنا أترأس المركز، وأود أن أشكراكم وأنتقل معكم لقاعة موزارت. شكرًا لكم على حضور هذه الندوة.